الترجمة القانونية واهميتها في الإثبات للنزاعات امام الجهات الادارية والقضاء الاداري (دراسة تحليلية ومقارنة بين التشريعات العراقية وروسيا الاتحادية)

ا.م.د. حيدر نجيب احمد فائق المفتي
جامعة ديالى-كلية القانون والعلوم السياسية

Legal Translation and Its Importance in Proving Disputes In front Of Administrative Authorities and Administrative Judiciary An analytical and Comparative Study between the Iraqis and the) (Russian Federation legislations

Assistant Professor Doctor
Haider Najeeb Ahmed Faeq
Diyala University-College Of Law And Political Science

المستخلص: التراكم التشريعي يعبر عن وجود تشريعات قانونية قد تتداخل بالأحكام، او بوجود قصور وتناقض تشريعي وغياب احكام قانونية كان من الضروري وجودها لحل النزاعات الإدارية لإثبات الحق المتنازع عليه، وربما سيسبب ذلك بعض السخط او عدم الرضا المجتمعي لانعدام العدالة التشريعية لغياب احكام قانونية لازمة لحل النزاعات، فالتشريعات الإدارية وحتى المدنية العراقية النافذة مثلا قد انطوت على قصور تشريعي واضح وبين في مجالات متعددة مثل الموقف التشريعي من التنظيم القانوني لآلية وعملية الترجمة القانونية بالرغم من أهميتها كدليل اثبات في حل النزاعات امام الجهات الادارية والقضاء الاداري وكما هو موجود على الاقل في تشريعات مقارنة اخرى في جمهورية روسيا لاتحادية مثلا. **الكلمات المفتاحية:** الترجمة، وسائل الاثبات، المركز القانوني للمترجم، أنواع الترجمة، القوة القانونية للترجمة.

Abstract: The comprehensive cumulative of the executions of freedom may interfere with the rulings, or in the presence of deficiencies and contradictions and contradictions of the provisions of freedom was necessary to exist absence of freedom of control to prove the disputed right, and perhaps this will cause some discontent or lack of societal

law of justice due to the absence of provisions of freedom and independence. The administrative and even civil legislation in force is clear, for example, and it involved my shortcomings completely and in several parts, such as Al-Dami from the organizer of the translation copying mechanism directly, but one of the most important of them is as proof of proof in a solution before the administrative bodies and the administrative judiciary, as it is found on. Federal Republic of Russia, for example. **Keywords**: Translation, Means of Proof, Legal Status Of The Translator, Types Of Translation, Legal Force Of Translation.

المقدمة

أولاً: اهمية موضوع البحث: من المواضيع المهمة ذات التأريخ القديم وحتى حديثا كوسيلة للتواصل والتقارب بين المجتمعات المختلفة هي الترجمة والتعبير عن الأفكار سواء برسوم او كلمات، فلا يمكن الاستغناء عن هذه الوسيلة كوسيلة تعارف بين الافراد من مختلف بقاع العالم عموما والحضارات على وجه الخصوص، ووسيلة الترجمة انما لا تختص بمجال محدد للتواصل بين الافراد فهي تتسع في مختلف المجالات ومنها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية وغيرها كثير، ونخص بالذكر هنا المجال القانوني وما للترجمة من دور في حل النزاعات امام الجهات الإدارية او القضائية بحكم تعامل الافراد بغيرهم من افراد او مؤسسات وجهات حكومية، فالدولة في وقتنا الحاضر زاد تدخلها في حياة الافراد بما تسعى اليه من توفير افضل الخدمات لعموم الجمهور، وهو امر يتصور فيه زيادة في حجم الاختلافات والنزاعات بين المؤسسات الحكومية المتخصصة بتوفير الخدمات وإدارة المرفق العام بأنواعه وبين افراد المجتمع طالبي الخدمات مما يظهر بدوره القضاء الإداري لحل هذه النزاعات، ومن المتصور أيضا وجود اشخاص لا يفقهون او لا يفهمون الإجراءات او اللغة للبلد الذ يعيشون فيه وهم خصوم في نفس النزاع الإداري او القضائي ومن ثم تظهر الضرورة الملحة لوسيلة الترجمة لتقارب الأفكار

ووجهات النظر وصولا للكشف عن الحقيقة وحل النزاعات القائمة وتقارب وتوازن المصالح بين طرفي الخصومة بما ينصب بتحقيق مبادئ العدلة والانصاف وحقوق وحريات الانسان، وهنا قد تظهر مشكلة أخرى هو القصور او الغموض التشريعي بغياب التنظيم القانوني لوسيلة الترجمة وما قد تعتبر في وضع قانوني محدد من مراحل النزاع كدليل اثبات معتبر وصولا لحل النزاع، ومن هذا المنطلق يكون لزاما على الدارسين والباحثين ونحن من بينهم بحكم الاختصاص البحث في هذا الموضوع بغية الفائدة العملية والنظرية للمساهمة في سد وتغطية النقص التشريعي القائم واقعيا في التشريعات العراقية الإجرائية النافذة ذات العلاقة ببحثنا والتي اشارت الى وسيلة الترجمة ولكن بشكل سطحي ثانوي برغم أهمية الترجمة في اطار حل النزاعات الإدارية وخصوصا اذا ما كان الخصوم في النزاع المعني ممن لا يتحدثون نفس اللغة او كان من بينهم ممن يعاني الإعاقة مثل الاصم والابكم، وهذا ما يستوجب البحث والدراسة والتقصي في أوضاع الترجمة تفصيلا قدر الإمكان وصولا للحلول الواقعية القانونية واستكمالا للنظام القانوني في العراق خصوصا وتحقيقا للعدالة والانصاف عموما في مواضيع تهم الاستعانة بالترجمة قدر الإمكان كوسيلة من الوسائل التي قد يستعان بها في حل النزاعات عموما والنزاع الإداري خصوصا، ومن الله تعالى التوفيق.

ثانياً: اهداف البحث: تتركز اهداف البحث في الموضوع على الفقرات المتواضعة التالية في بيان:

١. تحديد مفهوم وتعريف مصطلح الترجمة القانونية على وجه الخصوص مع الاشارة الى انواعها الاخرى وبيان موقف اللغة العربية والفقهاء من تعريف عملية او مصطلح الترجمة ناهيك عن موقف التشريعات العراقية والقضاء الاداري والعادي والجزائي حيال هذا الوضع من الناحية النظرية والعملية على حد سواء وعلى صعيد التشريعات المقارنة في روسيا الاتحادية ايضا.

٢. بيان انواع الترجمة في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والانسانية والتاريخية وغيرها في المجال الدولي او العالمي والمحلي وبما ينسجم ويتفق وموضوع الدراسة والبحث التحليلي المقارن.

٣. تحديد الإطار النظري والعملي للتنظيم القانوني لآلية الترجمة ودور المترجم في مجال التشريعات الاجرائية العراقية وفي تشريعات روسيا الاتحادية ذات العلاقة.

٤. محاولة توضيح المركز القانوني للمترجم في النزاع مقارنة مع غيره كالشاهد والخبير والمخبر وغيرهم.

٥. السعي لبيان مدى القوة القانونية لمحضر الترجمة خصوصا ونشاط المترجم عموما وفقا لنصوص التشريعات العراقية الإجرائية النافذة وفي تشريعات الاتحاد الروسي ذات العلاقة وتحديد الاتجاه القضائي العراقي في هذا الجانب تحديدا بما يكفل تحقيق العدالة والانصاف وحماية حقوق وحريات الانسان.

ثالثاً: مشكلة البحث: ملخص مشكلة البحث بالفقرات التالية:

١. ندرة وقلة الدراسات والابحاث القانونية في مجال توضيح اهمية الترجمة القانونية تحديدا في حل النزاعات الادارية والقضائية الادارية، حيث وردت غيرها في جوانب اخرى وعن انواع الترجمة او اهدافها من دون الولوج او الدخول في المجال القانونية لأهمية الترجمة في اطار القانون والقضاء وليس كما جاء من محاور وجوانب تناولها بحثنا المتواضع في خطته كما سيرد الايضاح حيال ذلك بالتفصيل، ونخص من ذلك القول عن الدراسات والابحاث المقارنة بدول اخرى لمحاولة الاستفادة مما جاء في تشريعاتها من تنظيم قانوني وهو ما يستحق البحث والتركيز لأعمام الفائدة النظرية والعملية في الجانب التشريعي والقضائي الاداري مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يتصل بالجانب القضائي العادي والجنائي.

٢. هل يوجد مفهوم او تعريف موحد لمصطلح الترجمة في مجال اللغة والفقه والتشريع والقضاء ام كانت المفاهيم حيال ذلك متنوعة وربما مختلفة في مدلولها اللفظي؟

٣. هل تتوحد عملية الترجمة بنوع واحد ام تتنوع وتتوزع الى انواع مختلفة بحسب القطاع او الحقل للاستفادة منها والاستخدام في اي منها، وهل هي تستخدم عالميا او دوليا ام محليا ايضا، وهل يمكن الاستفادة من الترجمة في مجال الانشطة والحقول فقط ام على مستوى اديان وطوائف وفئات؟

٤. هل يوجد في العراق تنظيم قانوني او قضائي موحد او مفصل لموضوع الترجمة واهميتها والاعتماد عليها في الاثبات لحل النزاعات امام الجهات الادارية او القضاء الاداري ونخص بالذكر من ذلك في التشريعات العراقية النافذة مثل التشريعات الادارية والمدنية والجنائية وغيرها من التشريعات التي تدخل في فروع القانون العام او القوانين الاجرائية في العراق؟، وعن كل ما سبق ذكره بالمقارنة بالتشريعات الروسية ونخص منها قانون المخالفات الادارية وقانون الضرائب في روسيا الاتحادية كمثال للتوضيح بالمقارنة مع التشريعات العراقية ولا ننسى دور القضاء في هذا الجانب.

٥. هل يوجد ويتوفر في التشريعات العراقية النافذة تنظيم قانون للاستعانة بعملية الترجمة وشخص المترجم كدليل اثبات لحل النزاعات الإدارية او غيرها من النزاعات؟

٦. ما هو الموقف القضائي العراقي والروسي من الاخذ بالترجمة كدليل في الاثبات لحل النزاعات الإدارية امام الجهات الإدارية والقضاء الإداري.

٧. في حالة افتراض وجود تنظيم قانوني او قضائي للأخذ بعملية الترجمة في العراق لحل النزاعات الادارية وحتى المدنية والجزائية ايضا، فهل كان التنظيم القانوني حيال ذلك الجانب وبغض النظر عن مجاله كافيا ووافيا بشكل تفصيلي للبحث بأولوية الترجمة واهميتها كدليل اثبات وبما يفيد اهدافها النظرية والعملية في حل النزاعات الإدارية؟، ام كان التنظيم قاصرا في حدوده ومعالمه ويشوبه الغموض في التفاصيل المرجوة من هذه العملية

بغية الفائدة في مجال القانون وتسوية النزاعات المعروضة امام الجهات التحقيقية والقضائية؟

٨. هل كان المركز القانوني للمترجم محدد في التشريعات العراقية الإجرائية وغيرها اسوة بأشخاص اخرين يدخلون في الدعوى او النزاع عموما كالشاهد او الخبير او غيرهم؟

٩. هل تحددت في التشريعات العراقية القيمة او القوة القانونية لمحضر الترجمة كما هو الحال لمحضر الخبرة وبما يفيد الحكم او بناءه قضائيا.

رابعاً: فرضية البحث: يمكن ان تتلخص فرضية البحث بالفقرات التالية:

١. لا يوجد تعريف موحد ومتكامل لمصطلح الترجمة في مجال اللغة والفقه والتشريع والقضاء، وانما توجد عدة الفاظ مختلفة تدل على مفاهيم للترجمة تشير الى الية محددة المعنى للدلالة اليها مع وجود تنظيمات قانونية للاستفادة من الترجمة ضمن باب الخبرة الفنية والعلمية امام الجهات المعنية المختصة قانونيا ووجود التطبيقات العملية التحقيقية والقضائية للأخذ بالترجمة والاستعانة بالمترجمين لحل النزاعات وصولا للحقيقة المرجوة.

٢. لا توجد فئة او نوع واحد للترجمة، فهي متنوعة ومختلفة وواسعة النطاق في هذا الجانب، فهنالك الحرفية منها والمقالية الانشائية (جمل) والفورية والمتتالية ولغة الاشارة لذوي الاعاقة او العاهات وترجمة دولية عالمية ومحلية وترجمة خاصة بلغات الاديان والطوائف دوليا ومحليا على حد سواء.

٣. لا يوجد في العراق تنظيم قانوني او قضائي كافي ووافي ومفصل لجميع شؤون الترجمة وشروطها واجراءاتها للأخذ بها كوسيلة فعالة لحل النزاعات الادارية اداريا او قضائيا، ونخص بالذكر من ذلك ما جاءت به التشريعات العراقية النافذة مثل قانون اصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ وقانون التنظيم القضائي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩.

٤. ان التشريعات الاجرائية في روسيا الاتحادية يفترض انها أكثر تفصيلا والماما بالتنظيم القانوني لآلية الترجمة ودور المترجم في حل النزاعات الادارية امام الجهات الادارية والقضائية المختصة بالمقارنة مع التشريعات العراقية الاجرائية وفي مجال نشاط القضاء العراقي بهذا الصدد وكانت قاصرة من هذه الناحية.

٥. لم تحدد التشريعات العراقية المعنية ببحثنا او غيرها المركز القانوني للمترجم وانما يكون التحديد على أساس الاجتهاد والقياس بما يكفل حسن التطبيق وتحقيق العدالة والاعتراف بالحقيقة.

٦. لم تحدد التشريعات العراقية ولا حتى النافذة في الاتحاد الروسي مدى القيمة القانونية لمحضر الترجمة ويبدو ان الاتجاهات العراقية سائرة نحو الاجتهاد والقياس عن القوة القانونية له على خط مساوي لقناعة المحكمة بصحة المحضر اسوة بالخبرة وتنظيمها القانوني.

خامساً: منهجية ونطاق البحث والدراسة: في هذا المجال نود ان نوضح ان البحث والدراسة في موضوع الترجمة القانونية واهميتها في الاثبات امام الجهات الادارية والقضاء الاداري انطوى على الاهتمام والتركيز على ما جاءت به الكتب والمؤلفات اللغوية والفقهية وحتى التنظيم القانوني والقضائي للأخذ بالترجمة اعتمادا على بعض المؤلفات الفقهية العربية وغير العربية اضافة للعراقية والتشريعات الجزائية والمدنية والمقارنة في العراق ايضا النافذة منها وفي روسيا الاتحادية ذات العلاقة بموضوع البحث على وجه الخصوص، كذلك كان اعتمادنا في توضيح منهجية البحث على ما يتصل بالقرارات القضائية الادارية من الجانب العملي لبيان اهمية الترجمة كوسيلة اثبات في حل النزاعات الادارية والقضائية تحديدا دون غيرها اضافة الى اخرى مشابهة لها امام القضاء العادي والجنائي بغية الايضاح على سبيل التمثيل، ولا ننسى في هذا المقام الدور المهم للتنظيم القانوني المقارن لإجراءات وشروط اعتماد تقارير الترجمة القانونية لاعتمادها في حل النزاعات الادارية وكيفية تنظيمها وكتابتها مع التمثيل ونخص بالذكر من ذلك ما ورد في قانون المخالفات الادارية وفي قانون الضرائب في روسيا الاتحادية مع مراعاة

الدقة والشفافية في الترجمة من اللغة العربية الى الروسية سواء لمحتوى مضمون فقرات النصوص القانونية او المصادر المعتمد عليها في دراستنا وبحثنا المتواضع هنا.

سادساً: هيكلية وخطة البحث: للوصول الى اهداف البحث ومناقشة مشكلة البحث والفرضيات نظريا وعمليا وتحديد مواضيع النقاش لتوضيح الفكرة العامة لبحثنا فقد وجدنا من الضروري تقسيم منهجية البحث الى مبحثين تضمن الاول منها ماهية الترجمة باعتبارها وسيلة او دليل وطريقة للإثبات في النزاعات الادارية والقضائية وعلى ثلاثة مطالب تضمنت تفصيل نعتقد بكمالها عن مفهوم الترجمة في اتجاهات متنوعة ذات علاقة بالمفهوم وانواعها والاهداف المنشودة من عملية الترجمة واليتها وتنظيمها القانوني من حيث قوة محضر الترجمة القانونية واثرها في حل النزاعات الادارية اداريا وقضائيا، وفي المبحث الثاني تكلمنا فيه عن التنظيم القانوني والقضائي لنشاط الترجمة في التشريعات الاجرائية العراقية وفي تشريعات روسيا الاتحادية ضمن ثلاثة مطالب ايضا من حيث اهم الوسائل والادلة المعتمدة في مراحل وعملية الاثبات في اطار التشريعات العراقية وفي روسيا الاتحادية ثم الاسترسال في التوضيح في مطلب ثاني الى لمركز القانوني للمترجم في النزاع وشروطه ودوره واهمية تقريره وتمييزه عن غيره من الداخلين في النزاع واطرافه ومن ثم وضحنا في مطلب ثالث تطرقنا الى القوة القانونية للترجمة او قيمتها القانونية.

المبحث الاول: ماهية الترجمة كوسيلة للإثبات في النزاعات إدارياً وقضائياً: يدور الكلام في إطار هذا المبحث عن مفاهيم محددة نجد ضرورة لتفسيرها كونها نقاط وصل أساسية لفهم مضمون فكرة البحث ولقلة دراستها من جانب المختصين والاشارة اليها، فالترجمة لها مفاهيم وهي تتنوع بحسب الاختصاص من الناحية الفقهية وكذلك التشريعية ان وجدت واللغوية منها ولها أصول وجذور تاريخية التي تتصل بحضارات ونخص اليونانية منها وكذلك لها قيمة او قوة قانونية وان لم تحددها التشريعات النافذة في وقتنا الحاضر اذا ما اعتمدت كدليل اثبات وصولا لكشف الحقيقة المخفية على الجهات التحقيقية والقضائية على حد سواء، وسنفصل عن كل ما

سبق من توضيح في ثلاثة مطالب تالية بما يكفل باعتقادنا كفاية الفكرة العامة للتعريف بالترجمة ومفاهيمها وانواعها وما يتصل بقوتها القانونية كدليل اثبات إضافة لغيرها من الأدلة.

المطلب الاول: التعريف بالترجمة في اللغة والفقه والتشريع والقضاء

الترجمة لغة هي الشرح والتفسير للغة محددة، وأصل هذه الكلمة حقيقة هو فارسي، وكذلك مصطلح الترجمان، ولضبط عملية الترجمة يستوجب وجود قواعد أساسية تنبني عليها لضمان صحة التعبير الترجمي الى لغة اخرى، ويلتزم المترجم عادة في نشاطه بتطبيق قواعد لأصول الترجمة ليضمن دقة الوصول للمعنى المطلوب، ومن المتفق عليه ان الترجمة في واقعها كوسيلة مهمة لتبادل الثقافات بين المجتمعات فان الترجمة انما هي علم وفن ودراية وخبرة وليست هواية فحسب، وعلى المترجم ان يكون محترفا في نشاطه فلا يصيغ كلمات متقاطعة او مجرد رموز مختصرة وانما عليه احتراف عملية الربط بعبارات دقيقة شفافة وواضحة غير مبهمة بما يفيد المعنى المطلوب ومعرفة بثقافة وأنظمة صياغة اللغات التي يترجمها[١]. وابتداء وللدخول في صلب موضوع الترجمة كمصطلح لا يمكن الاستغناء عنه نظريا ولا حتى عمليا في التعاملات الاجتماعية والقانونية وفي مجالات اخرى متنوعة فان الامر يتطلب توضيح اصل معنى كلمة الترجمة، حيث يتفق كثيرا من فقهاء العلم والمنظرين والتعريف بالمصطلحات على ان كلمة الترجمة لا يوجد لها تعريف موحد ودقيق وان ما جاء عنها من تعاريف ليست الا تفسير او وصف لهذه الكلمة، فهي نشاط محدد يرتبط بمصلحة احد بمصالح الغير للتعبير عنها بعبارات ومصطلحات مناسبة للفهم وهي ليست مجرد وجود شخص يفهم لغة أخرى بقدر ما هي القدرة في صياغة الجمل ومقاطع الكلام وفق انظمة وقواعد اللغة المطلوب الترجمة اليها بإعادة الصياغة والافعال والاقوال بشكل منطقي ومقبول بما يتفق مع السائد في المجتمعات المختلفة لغويا وثقافيا[٢]، وهي مصطلح موجود في قاموس اخر هو (لوبتي روبير) مشتقة من (Traducer) وتعني (نقل) والتي يعود تاريخها وبدء استخدامها الى عام ١٢٥٠، ويقصد بها (جعل الملفوظ في لغة فطرية على حاله في لغة اخرى من خلال الميل الى التكافؤ الدلالي والتعبيري لكلا اللفظين)، كما ان قاموس (ليتري Littre) عن معنى الترجمة الاشتقاقي تعني

(افضى الى) او (نقل) او (عبر عن)، وفي قواميس اخرى فان كلمة ترجمة تعني لغويا (نقل عمل من لغة الى اخرى) وقد بدأ استخدام هذه المصطلحات بهذه المعاني المتعددة منذ عام ١٥٢٧، هذا وقد عرف أيضا مصطلح ترجم بانه ترجمة نص مترجم من لغة الى اخرى[٣]. في اللغة العربية وهي على وزن مصدرها (فعلل) اي (ترجم) وفاعلها ترجمان مع التحفظ على تغيير التشكيل او الحركات على الحروف في نفس الكلمة[٤]، وهي تعني عدة مفاهيم منها سيرة الشخص والتحويل ونقل صيغ الكلام من لغة الى اخرى غيرها وهي ايضا التبيان والتوضيح، والتي يراد بها انها وسيلة فعالة لنقل معنى ومفهوم لغة تسمى بنص الاصل او المصدر الى لغة اخرى وفقا للوضع المطلوب وبما يتطابق مع النص الاصل وهو المصدر المطلوب توضيحه فهي تعبر نقل لاحتياجات حضارية وثقافية وفكرية من حال الى حال اخر بحسب الحاجة للغة المراد فهمها من خلال عملية الترجمة[٥]، وفي الواقع فان الترجمة في الغالب لا تكون حرفية بقدر كونها نقل لقواعد ترتبط بكلمات اللغة للنص الاصلي وهو المصدر المطلوب ترجمته فهي علم وفن قائم بحد ذاته تميز الاشخاص القائمين بها بمهنة يختلفون بها عن غيرهم من اصحاب المهن[٦]. وللحديث صلة بقول الله المولى عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عليمٌ خَبِيرٌ)، صدق الله العظيم[٧]، ومن ذلك يفهم من قول الله تعالى ان الشريعة الاسلامية قد حثت الشعوب وأكدت على التواصل بينهم والتعارف بينهم للتقارب بالثقافات وتعزيز مبدأ الاستقرار بين الافراد في المجتمع الواحد او عدة مجتمعات متقاربة ذهنيا واجتماعيا ومذهبيا واقتصاديا وثقافيا وحضاريا وغيرها. ويمكن من جانبنا ان نسرد تعقيبا لما تقدم سالفا، ان عملية الترجمة باختصار مفيد ليست الا نشاط بشري مهم له من القدم تاريخيا باع طويل من الزمن بقصد تفسير المصطلحات للتقارب الذهني بهدف التواصل الاجتماعي من خلال تحويل الكلمات للنص الاصلي كمصدر الى كلمات اخرى من لغة اخرى بحسب الحاجة للتواصل في موضوع محدد في الغالب او شائع الجوانب للتوضيح واستقرار المعاملات الاجتماعية وحتى القانونية بين عدة أطراف وصولا للهدف المنشود من طلب الترجمة.

وبقصد الايضاح لأوسع نطاق مما سبق، فان عملية الترجمة كنشاط انساني بشري واجتماعي هي تختلف قطعا عن عملية التفسير وحتى التأويل، فالتفسير ليس الا تبيان وتوضيح الا ان الثابت منه هو خصوصيته واتصال هذه العملية بالقران الكريم وآياته المباركة الكريمة وما يتصل ببيان مدلول معاني كلمات آيات القران ودلالاتها[٨]، وبذلك تكون الترجمة ايضا توضيح وتبيان للحقائق الا ان هذه العملية تبدو اوسع نطاق مقارنة بعملية التفسير الذي يبحث بعلوم القران الكريم على وجه الخصوص وتوضيح معاني كلمات القران الكريم ودلالتها، اما التأويل فيراد به عملية استنباط واجتهاد للقول بأكثر من لفظ لأكثر من معنى للدلالة على شيء محدد ايضا ليقع في نفس المجال[٩] على عكس التفسير الذي يتحدد فيه المعنى للإشارة الى مفهوم لا يقبل اكثر من معنى لمفاهيم اخرى، ومن ذلك يظهر لنا ان التفسير اكثر تحديد حرفيا من التأويل للدلالة على المعنى وهو قريب جدا بهذا الاتجاه الى الترجمة للنص لكن العمليتان تختلفان بالنص المراد فهمه واتيان النشاط فيه من ترجمة او تفسير فالعملية الأخيرة هي مجالها شرعي والاولى يحتمل فيها اكثر من مجال ربما يكون اجتماعي او قانوني او اقتصادي وغيرها، ايضا في مجال اللغة لأصل كلمة الترجمة كلمة الترجمة في حقيقتها هي كلمة جاءت من اللغة اللاتينية التي معناها النقل او يجلب (*Translation*). ومن الناحية الاصطلاحية اتجه بعض الفقهاء وحتى المختصين الى عدم وجود توحيد في مفاهيم او تعاريف الترجمة وانما جاءت بحسب الاتجاهات الفقهية التي سردت لكل مفهوم منها او بالتعبير عن معناها، فهو في رأي الفقه مصطلح غامض وله اكثر من معنى الذي يبدأ بتعابير وكلمات منها (النقل والتغيير والجلب والتبيان والتوضيح) وغيرها، فقد يدل مصطلح الترجمة على نشاط فني او نتائج هذا النشاط في صلب علميته ودلالة كلماته بعد الانتهاء من نفس النشاط، فيراد به نقل او جلب معنى لغوي للغة المحددة في النص المصدر المترجم ومطابقته بأكثر او باقل دقة للدلالة على المعنى اللغوي الى لغة اخرى مطلوب فهمها مع مراعاة الخصوصية لكل لغة للمطلوب ترجمتها والمطلوب الترجمة اليها من خلال تغيير لنظام الكلام حسب كلمات كل لغة، بمعنى استبدال او تغيير في لغة نصية محددة المعنى بلغة نصية مكافئة لها بالمعنى من لغة اخرى مطلوب فيها الفهم عموما للحاجة اليها دون غيرها مثلا من العربية الى الانكليزية او الروسية او الالمانية او

الفرنسية وهكذا[١٠]، ومن هذا الاتجاه ايضا يمكن القول ان الترجمة هي لغة الاشارات الشفهية او المكتوبة من خلال الاستعانة بلغات اخرى مطلوب الترجمة اليها ان كان حرفيا لمصطلحات محددة او جمل مفيدة للمطلوب معناه في الواقعة وبما يتلاءم علميا ونظريا وذهنيا بين الاطراف المعنية بالترجمة المطلوبة لغويا[١١]، وهي ليست الا عملية نقل وتغيير للألفاظ والنصوص من لغة منطوقة او مكتوبة الى اخرى مع المحافظة على المعنى في كلا اللغتين وهي عملية تدخل في مجال الخبرة لمساعدة الجهات التحقيقية والقضائية للوصول الى الحكم العادل، فهي خبرة فنية لغوية لاستكمال النقص المعرفي اللغوي والافهام للجهات المختصة للتوضيح وعملية الترجمة تدخل في حق الدفاع المقدس كحق دستوري وقانوني لمساعدة المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة للدفاع عن نفسه والافصاح عن افكاره كدليل نفي مثلا او اثبات بحسب الاحوال القانونية ومركزه القانوني في الدعوى او التهام الموجه ضده[١٢]. فالترجمة بمنظورنا المتواضع اذن بين اللغة والاصطلاح متوافقة بالمدلول والمعنى استنادا للمفاهيم والتعليقات السالفة الذكر وهي العلم الذي يدرس نقل المعنى في لغة معينة من خلال العرض او التغيير الى لغة اخرى تتوافق ذهنيا وواقعيا مع المطلوب او بحسب الحاجة للتعامل بين أطراف محددة.

اما في الجانب القضائي والتشريعي فإننا قد جاهدنا بتواضع وبأسلوب البحث الحثيث للحصول على معنى او مفهوم للترجمة في جانب اغلب النزاعات الادارية والمدنية والجنائية ذات العلاقة بالتشريعات العراقية والروسية وكذلك القضائي العراقي المتنوع وفي روسيا الاتحادية ايضا، الا انه وصلنا الى نتيجة حتمية وللأسف بعدم وجود صلة او تفسير ولا حتى توضيح لمفهوم او معنى الترجمة لا بطريق مباشر او غير مباشر مع ملاحظة وجود قرارات قضائية في التطبيق العملي واشارات نصية وتشريعية نظريا الى امكانية الاستعانة بمترجم والذي كان من بينهم نفس شخص الخبير العارف بلغات دولية اجنبية كالإنكليزية مثلا او محلية كاللغة الكردية مثلا ولمسيحية في حل القضايا او النزاعات مع وجود تنظيم قانوني حيال ذلك الوضع لأهميته القانونية ونخص بالذكر من هذا الجانب كما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على سبيل المثال والذي سيكون لنا وقفة حياله وبتعليقات متواضعة متصلة بدائرة البحث عن الموضوع لما ورد في النص من تنظيم قانوني ذات علاقة بموضوع

البحث في الترجمة القانونية لاحقا، وأيضا ما ورد في قانون كتاب العدول العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ايضا[١٣]، كما نضيف من جانبنا ايضا ان التشريعات العراقية النافذة بمجملها قد حددت ادلة الاثبات في المسائل المدنية والجنائية على حد سواء كالاعتراف والشهادة واليمين والخبرة والسندات الرسمية وغير الرسمية الا اذا طعن بها تزويرا وغيرها دون دخول الترجمة من بينها، مع ملاحظة اتصال عملية الترجمة بالخبرة والاستعانة بالخبراء قضائيا من خلال التبصر بمفهوم كل منهما. ومما تقدم نخلص الى القول بان التعريف بالترجمة غير موحد بعباراته والفاظه عموما وانما التوحيد جاء بمضمون مفهوم المعنى نفسه للدلالة على المقصود بالترجمة وهو امر متفق عليه بين علماء اللغة العربية والفقه القانوني دون التشريع والقضاء مع وجود الاعتراف القانوني والقضائي بعملية الترجمة بدليل الاخذ بها نظريا وعمليا لأهميتها في اثبات الحق.

المطلب الثاني: انواع الترجمة وتمييزها عن غيرها من وسائل الاثبات الاخرى: السؤال المهم في هذا الجانب هو هل توجد انواع للترجمة وتنظيم فلسفي واحد بقواعد ثابتة ام جاءت على انواع مختلفة بحسب النشاط والفن المراد الترجمة في اطاره؟ في الحقيقة ان الترجمة تكون على انواع متعددة وفقا واعتمادا على المجال او الجانب المطلوب الترجمة فيه وعلى انواع منها المكتوب ومنها الشفوي ومنها بلغة الاشارة ايضا، فالمترجم لا يكون فقط مترجما لما هو مكتوب او بالقول فقط وانما يدخل في مجال عمله لغة الاشارة لمن كان ابكم او اصم او ربما لعاهة او اعاقة ببطء الكلام او الحركة، فدور المترجم حقيقة ليس ببسيط عمليا ويعتمد على ما يترجمه مع الموافقة والتطابق للجهات المعنية وبقناعتها على الاتهام او البراءة سواء كان النزاع موضوع الترجمة اداريا او قضائي اداري، علما ان ما سيرد من انواع للترجمة لاحقا هنا في الحقيقة قد تتشابه فيها الفاظ عامة وتختلف في الخاصة منها، فالتعريف بالترجمة عموما فيه الفاظ عامة في ذاتها قد وردت في المطلب الاول السالف بالتوضيح ويكون الاختلاف في الغالب بحسب نوع المجال او الحقل المطلوب الترجمة فيه كالقانوني والاجتماعي والاقتصادي والتاريخي والجغرافي والهندسي العلمي او الانساني لاختلاف الالفاظ المتعارف عليها في التفسير لكل حقل او نشاط.

وتجدر الملاحظة من جانبنا تعقيبا على ما سلف وبقدر تعلق الامر بأنواع الترجمة، ان الترجمة ربما لا تنحصر في تغيير جمل والفاظ او كلمات بين لغات دولية عالمية وانما بين اللغات المحلية والاقليمية ايضا وهي متعارف عليها ومستخدمة في نفس الدولة، كذلك يلاحظ في اطار الكتب والمؤلفات الفقهية عدم وجود اشارة الى دور الترجمة في مجال لغات اخرى غير ما ذكر سالفا وهي لغة الادان السماوية فأيضا يمكن ان تكون الترجمة مطلوبة لتفسير لغات متعلقة بالأديان والطوائف وفئات المجتمع الواحد سواء عالمية دولية او محلية فصحى او شعبية منها وبحسب الحاجة والنزاع المتعلق بمرحلة من مراحل الدعوى مثلا الترجمة من اللغة المسيحية والصابئة الى العربية للمسلمين وهكذا، ويلاحظ ان انواع الترجمة لا حصر لها حقيقة فهي كثيرة متنوعة بحسب الاحوال والظروف وحتى العادات والتقاليد والاعراف والاساليب في الترجمة لذا وبقدر تعلق موضوع بحثنا ودراستنا سنحاول باختصار توضيح البعض من انواع الترجمة نظرا لكثرتها وتنوعها الذي قد لا نجد مساحة كافية في بحثنا لبيانها ولتجنب الابتعاد عن محور الدراسة والبحث هنا، هذا ويمكن تلخيص البعض من انواع الترجمة توضيحا لما سلف من تعقيب وتعليقات كعملية فنية وخبرة ادبية في مجال العلم لما سيرد في ادناه، علما ان التصنيفات وانواع الترجمة التي سيرد تفصيلها لم تكن بالترتيب الذي اوردناه لاحقا في الكتب او المؤلفات الفقهية المعروفة والمواقع ذات العلاقة بل كانت بمجهود شخصي للباحث بتواضع تام للإيضاح لحصر معظم انواع الترجمة التي وجدناها متفرقة ومبعثرة نوعا ما بطريقة قد تكون عشوائية لا يمكن للمتلقي او القارئ الكريم الاحاطة علما بها للاستفادة منها مع كل تقديرنا واعتزازنا لأصحاب الاختصاص والباحثين الاجلاء:

أولاً: الترجمة من حيث الاسلوب او طريقة الترجمة:

١. الترجمة الشفهية او الشفوية (*Interpretation*): وهي ترجمة غير ثابتة تعتمد على الذاكرة والسرعة في البديهية من دون توفير فرصة للشخص المترجم للتحليل والاعادة فينقل الكلمات على شكل جمل مفهومة من النطق الاصلي المنسوب الى لغة محددة وتحويلها الى نص كلامي مفهوم الى لغة اخرى مطلوب الترجمة اليها، وقد تكون الترجمة الشفوية

شفويا مباشرة لنص وخطاب شفوي للمتحدث بالأصل الى كلام شفوي ايضا الى المطلوب مخاطبته او ترجمة شفوية لنص مكتوب ومطبوع الى كلام ومصطلحات بشكل شفوي.

٢. الترجمة المكتوبة (*Written translation*): وهي نوع من الترجمة الثابتة التي يتمتع فيها شخص المترجم بفرص كثيرة للتحليل والاستبدال والاستعاضة للألفاظ بما يفيد الوصول الى مفهوم دقيق ومحدد من النص الاصلي خاص بلغة الاصل الى مفاهيم والفاظ في لغة اخرة مترجمة.

وبرأينا المتواضع نرى ان النوع الاول من اسلوب او شكل الترجمة في الفقرة ٢ هو اوسع نطاق وأكثر مرونة من النوع الاول السابق ذكره اعلاه في الفقرة ١، ونضيف ايضا في هذا الجانب ان الترجمة المكتوبة قد تتمثل بخطاب او نصوص مطبوعة بلغة محددة الى اخرى غيرها كتابة ايضا او باختلاط الترجمة الشفوية بلغة محددة الى اخرى غيرها لكن بكتابة الترجمة بنصوص مكتوبة، فكلا الاسلوبين هنا ضمن هذا الصنف الاول ممكن برغم اختلاف امكانية الترجمة من شخص المترجم وبحسب الاحوال والحاجة للإيضاح سواء شفويا او بالكتابة والطباعة.

ثانياً: الترجمة الشفوية من حيث الوقت او التوقيت الزمني:

١. الترجمة الشفوية المتتالية (*Successive Interpretation*): وهي التي قد تكون متقطعة غير مستمرة بحسب وضع المتحدث بلغة معينة فيتوقف المترجم في كل مرة يتوقف فيها المتحدث ثم يسترسل المترجم بالترجمة والكلام كلما بدأ المتحدث بالكلام مرة اخرى، او يترجم المختص بشكل كامل قدر المستطاع لكل ما قال به المتحدث بدون انقطاع بعد انتهاء الاخير من الكلام.

٢. الترجمة الشفوية الفورية (*Simultaneous Interpretation*): هي ترجمة شفوية مباشرة في الزمان والوقت في وقت يتحدث فيه المتحدث، هذا وقد تتأخر الترجمة الفورية بعد التحدث بسبب التقنية المستخدمة في نقل الترجمة وهو امر متعارف عليه ولا سوء في ذلك لنقل الاحداث، مع ملاحظة وجود الترجمة المنظورة في هذا النوع من الترجمة بحيث يقوم

المترجم بالنظر مباشرة الى النص بلغة محددة فيكون فكرة عامة عنه ثم يتحدث عن النص والمراد او المقصود منه بلغة اخرى[١٤].

ثالثاً: الترجمة الاحادية والثنائية:

١. الترجمة الاحادية وهي التي تكون من جانب واحد بالاسترسال بالكلام وترجمة المعاني والالفاظ من لغة الى اخرى مطلوب البيان لها.

٢. الترجمة الثنائية: وهي ترجمة واضحة من عنوانها وتسميتها تتم من خلال شخصين او أكثر بالتعاون بينهم لترجمة محتوى او نصوص في ازمان متفاوتة او زمن واحد بحيث ان كل منهما يتكلم بلغة تختلف عن الاخرى وهكذا.

رابعاً: الترجمة بحسب الحقل او الميدان[١٥]: وهنا تنقسم الترجمة بالاعتماد على نوع النشاط او الحقل المطلوب فيه الترجمة وفقا للاختصاص وهي كالتالي:

١. الترجمة الادبية: وهي أصعب انواع الترجمة لأنها تتطلب الدقة والخبرة والقابلية الذهنية الواسعة لانتقاء أفضل الالفاظ للتعبير عن شعور وعواطف المتحدث الداخلية واحاسيسه وقت التحدث او تأليف النص فينتقي المترجم ما يراه مناسب من الفاظ معبرة عن ذلك بلغة اخرى كانت الدافع الحقيقي لشهرة المتحدث في حينها.

٢. الترجمة الدينية: وهي من انواع الترجمة الصعبة وفقا لما يراه بعض الفقه لان لها دور مهم في نقل ثقافة الدين لطائفة معينة وعقيدة وتأريخ لحضارة محددة من لغتها الاصلية الى لغة اخرى فيجب على المترجم انتقاء افضل الالفاظ للإقناع في نشر الوعي الديني والثقافي الى لغة اخرى للتأثير فيهم وبأمانة متناهية بعيدا عن التحريف والتلاعب، مثل حالة ترجمة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة في دول اوروبا او الدول غير الناطقة باللغة العربية الفصحى للتحفيز والاقناع لاعتناق الدين الاسلامي او تقوية العقيدة وغيرها من الاسباب الشرعية.

٣. الترجمة العلمية: وهي من انواع الترجمة المهمة ايضا في مجال العلم والاقتصاد والتي تتطلب الالمام والخبرة في الحفظ والاحاطة علما بالمصطلحات العلمية في الاختصاص للوصول الى نتائج مرضية مقنعة من لغة الى اخرى.

٤. الترجمة الاقتصادية: وهي ترجمة لا تختلف عن نظيرتها في الفقرة ٣ سالفة الذكر لذا لا نجد ضرورة لإعادة وتكرار الكلمات والألفاظ والتوسع بها بالإضافة لما ورد منا من تعليق مسبقا.

٥. الترجمة القانونية: وهي نوع من الترجمة التي لا تختلف ولا تقل في اهميتها عن الانواع السابقة السالفة الذكر ولها دور مهم في اطار بحثنا هنا بل هي المقصود بالاعتماد عليها لتوضيح الافكار القادمة وهي ركيزة الدراسة بالأصل، وهي عملية النقل والتغيير للألفاظ والكلمات او المصطلحات من لغة محددة في مجال القانون او الحقل الاجتماعي للدلالة على معناها ومدلولها النظري والعملي لما هو متطابق في لغة اخرى مطلوب فهمها من خلال الترجمة القانونية بمصطلحات خاصة بحقل القانون وعلم الاجتماع مثلا من اللغة الانكليزية والفرنسية والالمانية العالمية او الدولية او حتى الكردية والتركمانية او لغة الاديان في العراق المحلية الى العربية او بالعكس.

٦. الترجمة الاعلامية: هي نوع مهم من انواع الترجمة التي لها مصطلحات خاصة لا يدخل في مجالها الا من كان مختص بالإلقاء الاعلامي وله خبرة فب الافصاح عن المضمون بغية التأثير على المتلقي او السامع من لغة الى أخرى، وقد تدخل الترجمة الاعلامية في إطار الصحف والمجلات او مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل التقنية الالكترونية والاذاعة والتلفزيون سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودينيا وغيرها.

خامساً: الترجمة الالية واليدوية:

١. الترجمة الالية: وهي ترجمة تتم من خلال استخدام التقنية الحديثة المتطورة والبرامج والوسائل الالكترونية مثل القاموس والترجمة ببرنامج الكوكل (*Google*).

٢. الترجمة اليدوية: وهي ابسط انواع الترجمة التي لا تحتاج الى تقنية حديثة ولا مترجم بالقاموس كبرنامج ال انها قد يعاب عليها بالبطء في الانجاز وتعتمد على الذاكرة والقراءة والمتابعة بل وتتمز بإمكانية ومرونة بتحديد المعاني لألفاظ او كلمات الترجمة من لغة لأخرى بترجمة مكتوبة فب الغالب او مطبوعة لضمان الدقة والوضوح والشفافية، وهي تدخل في إطار بحثنا ودراستنا لأنها الاقرب للترجمة القانونية في تقارير رسمية في الغالب بعد تصديقها من الجهات التحقيقية والقضائية المختصة.

المطلب الثالث: القوة القانونية لمحضر الترجمة في الاثبات للنزاعات امام الإدارة والقضاء الإداري في العراق وروسيا الاتحادية: في هذا المجال نجد ضرورة ملحة لتوضيح القيمة او القوة القانونية لمحضر الترجمة المحرر من قبل المترجم بعد أداء نشاطه امام الجهات المختصة إداريا او قضائيا وصولا للحقيقة وحل النزاع مقارنة بأدلة الاثبات الأخرى كالشهادة والخبرة والاقرار او الاعتراف وغيرها مما هو محدد من وسائل اثبات في قانون الاثبات العراقي وفي اطار التشريعات الإجرائية للاتحاد الروسي، ومن خلال البحث والاطلاع على نصوص القانون نجد ان عملية ونشاط المترجم يتم عادة امام الجهات المختصة بنظر النزاع لحله، فلا يتصور ان تتم عملية الترجمة خارج الحدود المكانية لمحل نظر النزاع مع منح الوقت الكافي للمترجم لإتمام مهام عمله، ولكن المهم هنا هو ما هي القوة القانونية لمحضر الترجمة ومحتواه من معلومات وهذا ما يستوجب تسليط الضوء عليه لان التشريعات العراقية وكما ذكرنا واشرنا لذلك سابقا كانت قاصرة وغامضة بخصوص تنظيم الية وافية وكافية لعملية الترجمة او الاخذ بها كدليل للإثبات كما هو الوضع بالمقارنة بأدلة الاثبات الأخرى، ولا نقول هنا نقطة خلاف وانما تجب الحاجة للمقارنة بالقوة القانونية لأدلة الاثبات الأخرى بما يفيد الكشف عن القيمة القانونية لمحضر الترجمة ومدى الاعتماد عليه في حل النزاعات الإدارية إداريا وقضائيا، وهنا يلاحظ بشكل دقيق عدم وجود جدول خاص لاختيار المترجم بحسب اللغة الموصولة او المتعلقة بالحق محل النزاع اسوة بجدول الخبراء في هذا الصدد، عندها في هذه الحالة وبحسب التطبيقات العملية للاتجاهات القضائية في العراق يصار الى اختيار المترجم من جانب الخصوم في

القضية او النزاع او من قبل وبأذن المحكمة المختصة او الجهة الإدارية قياسا على التنظيم القانوني لآلية الخبرة والخبراء باعتقادنا نظرا لقرب الية عمل الخبير والمترجم وكما فسرنا ذلك من حيث المفهوم في فقرة المفاهيم العامة للمترجم والخبير وغيرهم سابقا بحكم طبيعة البحث، ونؤكد في هذا الصدد على ضرورة اهتمام المشرع العراقي الموقر بمثل هكذا أوضاع قانونية حيال الترجمة بتعديل القانون العراقي عموما والقوانين المعنية تعديلا بالإضافة، وعن القوة القانونية لمحضر الترجمة فلا يمكن لنا الا ان نستعين بالقياس على محضر الخبير لقرب وتشابه المواضيع لمحتوى المحضرين، فالخبير يدلي بمعلومات فنية او علمية لا علم للمحكمة او الجهة المختصة في نظر النزاع بها عدا المعلومات العامة المتوفرة لدى الكافة، وكذلك المترجم الذي يدلي بمعلومات فنية بلغة لا علم للجهات المختصة بها على ان لا يتدخل بالمسائل القانونية، فكلاهما يدلي بمعلومات اجنبية جديدة للجهات المختصة تدخل في صميم محل موضوع النزاع او الواقعة وعلى نقيض الشاهد او المقر او المعترف والمخبر مثلا، وبالتالي تأسيسا على ذلك فان محضر الترجمة يمكن أيضا وقطعا ان يخضع لقناعة الجهات الإدارية والقضائية المختصة بنظر النزاع من حيث قيمته او قوته القانونية كما ويمكن طرحه او اهماله اذا ما ثبت للجهة المختصة تناقضه مع ادلة الاثبات الأخرى المتوفرة للمحكمة وتأكد لها ذلك الاتجاه في النزاع القائم كما هو الحال في محضر الخبرة، وعلى العكس من ذلك فان محضر الترجمة يمكن اعتماده كدليل للإثبات اذا ما تأييد وتأكد بأدلة أخرى تؤدي لنفس النتيجة للدلالة الى الحقيقة وبحسب قناعة الجهة، فالظاهر قطعا من صراحة نصوص قانون الاثبات العراقي ان القاضي يقع عليه الزام قانوني بان يتحرى الوقائع لاستكمال قناعته في الاثبات للواقعة المعروضة امامه ولعل من بين التحريات الاستعانة بمترجم وقت الحاجة لذلك اسوة بالخبير والشاهد وغير ذلك من ادلة اثبات[١٧]، مع ملاحظة ان التشريعات المعنية ببحثنا في الاتحاد الروسي لم تحدد أيضا مدى القيمة القانونية لمحضر الترجمة بالرغم من اعترافها الصريح بنشاط الترجمة وشخص المترجم وتحديد مسؤوليته القانونية عند المخالفة في مهام عمله ونشاطه مما يدل على أهمية الترجمة والاعتماد عليها في حل النزاعات والتي نخص الإدارية والضريبية منها وبالمقارنة في القوانين الاجرائية للاتحاد الروسي نلاحظ أيضا عدم الإشارة

صراحة في قانون الضرائب وقانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي الى مدى القوة او القيمة القانونية لمحتوى محضر الترجمة مقارنة بأدلة الاثبات الأخرى عدا التنظيم القانوني المحدد في القانونين السالفين باعتبار الترجمة دليل من ادلة الاثبات المعتبرة وكيفية تحديد المترجم واختياره وعن مسؤوليته القانونية في حالة المخالفة في أدائه نشاطه ومهام عمله وكما مر بنا توضيح ذلك في فقرات وعناوين سابقة في أعلاه، وفي الواقع فان ادلة الاثبات بمجملها تخضع الى سلطة المحكمة او قناعة الجهة المختصة بنظر النزاع للأخذ بها او اهمالها او الاستعاضة عن دليل باخر بحسب الأحوال والمراكز القانونية او مرحلة النزاع ولا نعتقد ان الموضوع يتصف بالبساطة حيال ذلك ولعل دليل الترجمة ينزل بهذا المستوى القانوني في الاقناع او عدمه، وتجدر الملاحظة هنا ان القضاء العراقي يتجه أيضا الى إمكانية اعتبار الخبير القضائي المدون اسمه في جدول الخبراء ممن يجيد اللغة سواء الدولية او المحلية إمكانية الاستعانة به في نشاط الترجمة أيضا إضافة الى نشاطه كخبير، فاذا اتفق الخصوم على مترجم بأذن المحكمة عندها يعمل بذلك الاتجاه وفي حالة الاختلاف بين الخصوم على اسم المترجم او شخصه فتتم ومن خلال المحكمة مخاطبة الجهات المختصة بالترجمة لانتداب واختيار مترجم للاتفاق معه لأداء نشاط الترجمة اما المحكمة وهكذا، ومن ذلك نختصر الكلام بان الاتجاهات القضائية العراقية هي بان المترجم ينزل بمستوى الخبير في أداء القسم وممارسة النشاط والاستفادة من معلوماته ويتم الاتفاق مع المترجم بتوافق الخصوم عليه او من جانب المحكمة وبإذن القاضي نفسه بالتعاون مع الجهات المختصة ويمكن للخبير نفسه ان يكون مترجما اذا ما كان عارفا بلغات دولية او محلية وينظم محر بنشاطه ويختم ويوقع منه ويخضع عادة في مدى صحته الى تقدير الجهة المختصة بنظر النزاع وان يتقيد المترجم بموضوع الواقعة المطلوب الترجمة عنها فقط ويفضل ان يكون مؤيد بأدلة أخرى كما تضيف الاتجاهات القضائية الى ان مخالفة المترجم لنشاط الترجمة المطلوبة فان ذلك يعتبر من قبيل الاخبار الكاذب وربما بحسب الأوضاع القانونية التي تقدرها الجهة المختصة.

المبحث الثاني: قانونية وقضائية الترجمة في إطار النزاعات الإدارية في العراق والاتحاد الروسي: في هذا الإطار نجد ان موضوع الترجمة يستلزم تحليل قانوني عن مستوى نشاط الترجمة بين ادلة الاثبات المعتمدة في القانون العراقي ومدى الإشارة اليها، كما ان الوضع الفكري والبحثي في مضمون الفكرة العامة يتطلب البحث والسعي الى توضيح مركز ووضع المترجم قانونيا من بين اطراف اخرين داخل النزاع ولهم مركز ثقل وصولا للحقيقة المنشودة كالخبير والشاهد والمخبر وغيرهم، يضاف لذلك ضرورة التطرق الى ماهية محضر الترجمة ومحتواه كنشاط يكون محلا للبحث والتفسير وخاضع لقناعة الجهات التحقيقية والقضائية المختصة بنظر النزاع ومدى قوته القانونية للأخذ به او اهماله ورفضه وهل تكون على المترجم اية مسؤولية قانونية في حالة مخالفته لنشاطه ومهامه في الترجمة، كل ما سبق من أوضاع تتصف وتوحي بأسئلة عامة سنوضحها في ثلاثة مطالب متواضعة تالية استكمالا لمضمون فكرة البحث.

المطلب الاول: وسائل وادلة الاثبات المعتمدة في التشريعات العراقية وروسيا الاتحادية ومستواها القانوني: هنا يجب التساؤل، هل ان ادلة الاثبات المعتمدة والمحددة في التشريعات العراقية يمكن الاخذ بها في مجال النزاعات الادارية ام البعض منها فقط، وهل توجد اشارة واضحة دقيقة في التشريعات الادارية العراقية للأخذ بأدلة الاثبات في حل نزاعات الادارة، وهل ان دليل الترجمة وشخص المترجم هو من بين ادلة الاثبات المعتبرة قانونيا للإثبات في النزاعات الادارية او المدنية وغيرها؟ بغية الإجابة على ذلك، فان البحث والتقصي والاطلاع المستفيض في نصوص التشريعات الادارية العراقية تحديدا نلاحظ وبشكل دقيق عدم وجود اي اشارة واضحة او صريحة لتحديد ادلة الاثبات التي من الممكن اعتمادها لإثبات الحق المتنازع عليه وهذا من جانب، ومن جانب ثاني فان قانون الاثبات العراقي تضمن تحديد لأدلة ووسائل اثبات متنوعة ومختلفة في مضمونها واثرها القانوني ومدى تأثيرها في الاثبات للنزاعات عموما والادارية على وجه الخصوص ولم نجد ان من بين ادلة الاثبات المعتمدة والمحددة أي إشارة الى نشاط الترجمة رغم دوره الفعال في الاثبات والوصول الى الحقيقة عند الحاجة لحل النزاع، ومن هذه الادلة في قانون الاثبات العراقي ما يمكن الاعتماد علية وفقا لشروطه القانونية

المحددة في النزاعات الادارية امام الجهات الادارية او القضاء الاداري ومنها ما لا يمكن الاخذ به كأدلة للإثبات لاختلاف طبيعتها عن طبيعة النزاعات الادارية وعدم امكانية انسجامها معها، لذا ومن هذا المنطلق فإننا سنعرض لبعض ادلة الاثبات التي يمكن الاستعانة بها امام جهات الادارة والقضاء الاداري بتعميم القواعد العامة والنصوص القانونية المنظمة لها على المسائل والنزاعات الادارية وبما يتفق وطبيعة مضمون الدعاوى وعمل او نشاط القضاء العراقي، ومن جانب ثالث وبقدر تعلق الموضوع للإجابة عن التساؤل السالف في تحديده نشير الى امكانية تطبيق قواعد قانون الاثبات العراقي في مجال النزاعات الادارية وفقا لما نص عليه قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، فقد تضمن نصا قانونيا جاء في معناه وفحواه انه في حالة خلو قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ السالف ذكره عن نص ليحكم وضع او حالة معينة فعندها يمكن الرجوع الى قوانين عراقية اخرى ومنها قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الاثبات وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١[١٦]، وبذلك فان الاخذ بنصوص قانون الاثبات او غيره في المسائل او النزاعات الادارية يكون لزاما على المحكمة او الجهات المختصة اداريا فيما يتعلق بإتمام وانجاز مهام العمل والنشاط وصولا لحل النزاع. واستنادا الى ما تقدم فسنسرد بعض الادلة الخاصة بالإثبات والتي يمكن الاعتماد عليها في حل النزاعات الادارية من دون الدخول في تفاصيل مفاهيمها او شروطها نظرا لسعة التفاصيل الخاصة لكل دليل وقلة المساحة المخصصة لهذه الفقرة البحثية ولتجنب الاطالة والذهاب بعيدا ربما عن خصوصية فكرة البحث والابتعاد عن تشتيت التركيز في هذا المجال. ويمكن حصر ادلة الاثبات التي يمكن الاعتماد والاستناد اليها في حل النزاعات الادارية كما هو الحال في النزاعات المدنية في محتوى نصوص التشريعات العراقية وهي الشهادة والاعتراف او الاقرار للأفراد كطرف في الخصومة الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار جانب الممثل القانوني للجهة الادارية عن امكانية الاعتراف ايضا من الناحية العملية وبحسب المركز القانون للخصوم في الدعوى او النزاع الاداري وكذلك الادلة الكتابية وهي تقديم المحررات الرسمية وغير الرسمية التي تثبت الحق المتنازع عليه مع مراعاة شروط صحتها

والقرائن القانونية والقضائية ودليل الخبرة كدليل مهم جدا خصوصا في مجال التقدير الاداري والضريبي في العراق، باستثناء دليل اليمين كدليل متفق عليه في مجال النزاعات المدنية وحتى الجزائية احيانا في احوال خاصة لكنه بالمقابل هو دليل متفق على عدم الاخذ به في النزاعات الادارية للأطراف الخصوم او في الدعوى الادارية لعدم انسجام طبيعته مع طبيعة النزاع الاداري وموضوعه مع بعض التحفظات المتعلقة بعقيدة ومذهب احد الخصوم ربما وغيرها من مبررات ربما اخلاقية، ومن ثم فهو دليل مستبعد من الاعتماد عليه في هذا المجال ولا يمكن تصور الاستناد اليه لحل النزاع، وهنا يمكن ان نلاحظ ان ما جاء في قانون الاثبات من اشارة الى ادلة الاثبات هي خالية من نشاط الترجمة وهو دليل نعتقد بأهميته ودوره الفعال في كشف الحقيقة ايضا اضافة الى انه يدخل برأينا المتواضع في اطار دليل الخبرة نفسه من الناحية الفنية والعلمية ايضا ويخضع لشروط الخبرة القانونية في القبول او الرفض والرد، وسواء كانت الترجمة للإشارات او اللغات بمختلف اصنافها وانواعها وما يدخل في ترجمة الوثائق ذات العلاقة بثبوت الحق المتنازع عليه لمصلحة الافراد او الادارة، علما ان دليل اليمين هو من الادلة المعتمدة والمعتبرة في الاثبات بحسب اتفاق جانب اخر من الفقه القانوني وخصوصا في جانب القضاء الضريبي بل ونصت على ذلك البعض من تشريعات الضريبة في دول عربية كالأردن وسوريا ايضا، وبدورنا لا نعتقد ايضا بإمكانية الاخذ بدليل اليمين في النزاعات الادارية لا اداريا ولا قضائيا سواء كانت يمين متممة او حاسمة، فمن غير المنطقي وغير المقبول عقلا ان يتم تحليف الممثل القانوني للجهة الادارية عن حالة تخص النزاع لحله او تحليف طرف الخصومة المتمثل بالفرد العادي اذا ما كان مدعى عليه مثلا ومن هذا القبيل، وجدير بالذكر في هذا المجال ان قانون ضريبة الدخل العراقي وقانون ضريبة العقار أيضا قد تضمنا إشارة واضحة بألفاظ مغايرة دالة على ادلة الاثبات نفسها في قانون الاثبات العراقي نفسه ومن هذه الأدلة ما كان موزعا منها وهو خاص بدافعي الضرائب ومنها ما كان خاص بالسلطة المالية الضريبية العامة والمحلية أيضا للوصول الى حقيقة الدخل والاستفادة منها في حل النزاع الإداري والقضائي الضريبي[١٧].

المطلب الثاني: المركز القانوني لشخص المترجم في النزاعات اداريا وقضائيا: يثور هنا تساؤل مهم جدا حول المركز القانوني لشخص المترجم في نزاع اداري او قضائي اداري او حتى في اي مجال اخر مثل المدني والجزائي، فهل يعتبر خبير لغة مكتوبة نصيا او شفويا او بلغة الاشارة ام يعتبر شاهد ام خصم في النزاع؟

حقيقة الموضوع معقد بعض الشيء وبحاجة لنوع من التفصيل والتحليل لعدة مفاهيم لأدلة الاثبات المتشابهة لمصطلح المترجم للوصول الى الإجابة الصائبة والمقنعة، فمن خلال البحث والدراسة عن هكذا محور لم نجد اشارة او تفصيل لمثل هكذا التساؤل لا في المؤلفات الفقهية القانونية ولا في كتابات الباحثين وهو موضوع مهم بقدر تعلق الامر بإثبات الحق المتنازع عليه فجاءت كتابات الفقه القانوني والمؤلفات ودراسات الباحثين خالية تماما من الدلالة لمثل هكذا حالة نجد اهميتها نظريا وعمليا او جاءت عنها بكلمات وعبارات مختصرة لا تعبر عن مستوى حكم مناسب تفصيلي بهذا الخصوص، لكن بالمقابل نجد انه قد وردت الكثير من النصوص القانونية في مختلف قوانين دول العالم الجزائية والمدنية قد نظمت الية الشهادة والادلاء بها وحجيتها في الاثبات وهذا حقيقة ما هو متفق عليه واتضح لنا من خلال الاطلاع والبحث في هذا المجال. نرى كباحث اهمية وضرورة ان نتطرق الى مفهوم اشخاص (الخبير والشاهد والمخبر) بالمقارنة مع مفهوم (المترجم) كشخصية مهمة بالنزاع قدر الحاجة لنشاطه في الترجمة ومن ثم سنحدد المركز القانوني لشخص المترجم بالاستناد الى هذه المفاهيم البسيطة للمصطلحات السابقة والتي يمكن تصور وجود اشخاصها في كل نزاع عادي او جنائي او اداري. فالمترجم وبعيدا عن التكرار يتبين لنا انه حقيقة ليس مجرد كاتب او ناقل للكلام شفاها او كتابة لأنه مثل الكاتب يتولى مهمة صياغة الكلمات بشكل مفهوم وينقلها من لغة الى أخرى الى ذوي الحاجة للتغيير في اللفظ والصياغة بما يخدم مصالح الاخرين الباحثين عن هذه الغاية فهو شخص متمرس بصياغة أفكار غيره وسواه وهذا الجانب لا ينتقص من دور المترجم او يحط من شأنه او نشاطه لان هنالك من يرى ان التعبير عن أفكار الغير هو امر يتصف بانه أصعب من تعبير المرء عن أفكاره كشخص اصيل الا ان الكاتب يتمثل بالشخص الذي يعبر

عن أفكاره ورأيه هو بشخصه وباختيار العبارات المناسبة ونشاطه ككاتب اسهل بكثير من المترجم في هذا الجانب للتعبير عن المعنى الجديد بلغة أخرى، فالمقصود بالمترجم انه شخص يسعى بدوره جاهدا للتعبير عما يدور في مخيلة وذهن غيره بانتقاء العبارات والصياغة اللفظية التي يرغب المتحدث إيصال المعنى منها[١٨].

اما الخبرة عموما ومن خلال الاطلاع والبحث في نصوص التشريعات المدنية العراقية لم يرد لها تعريف محدد ونخص بالذكر بذلك القول في قانون الاثبات وقانون المرافعات المدنية العراقيين، الا ان النصوص في القانون الاول تضمنت وبصراحة الفاظها في الفصل الثامن منه وتحديدا في المواد من ١٣٢ الى ١٤٦ منه تنظيما قانونيا للخبرة ونشاط الخبير حتى انتهاء عمله، ويخضع تقريره عادة لسلطة المحكمة التقديرية وقناعتها ويخضع للمناقشة من جانب المحكمة او قاضي الموضوع او حتى الخصوم وغيرها من اوضاع قانونية اخرى، بل ان للمحكمة ان تعتبر التقرير سبب للحكم بعد استكمال باقي الادلة والقناعة وهكذا من اوضاع قانونية مشابهة، وربما يرد الخبير او يرفض تقريره ايضا، ولا نرغب بالإطالة في هذا الجانب لتجنب ضياع فكرة مضمون البحث والدراسة ولعدم كفاية مساحة بحثنا المتواضع فكريا هنا، لكننا نضيف ايضا ان الخبرة تتعلق بإبداء الشخص المختص كخبير بمعلومات في الجانب الفني والعلمي للفصل بالدعوى او النزاع القائم المعروض امام المحكمة بعيدا عن المسائل او لجوانب القانونية[١٩]، وفي الفقه القانوني فان الخبرة هي وسيلة أو نشاط فني لأشخاص مختصين في مجال محدد تستعين بها الجهات القضائية او المحاكم المدنية وحتى الجزائية والادارية في الغالب يراد به الحصول على معلومات فنية وعلمية تجهلها المحكمة وصولا للحقيقة المنشودة في القضية المعروضة، او هي استدعاء لشخص مختص فنيا او علميا لإبداء رأيه في موضوع محدد في قضية معروضة على القضاء او الجهات المختصة قانونيا، او هي الاستعانة بأشخاص لهم اختصاص علمي او فني والاستماع لمعلومات بحاجة اليها لعدم العلم بها او الجهل فيها من جانب المحكمة او اشخاص بخصوص النزاع المعروض وصولا للحقيقة والحكم في القضية[٢٠]، وبذلك يمكننا تعريف الخبرة بانها دعوة او طلب معلومات دقيقة فنية او علمية او استشارة يجهلها القاضي او الجهة التحقيقية او حتى الاشخاص الخصوم في النزاع

للكشف عن الغموض في موضوع يمثل عنصر مهم في النزاع القائم، اما الخبير فهو الشخص المختص فنيا وعلميا بنشاط محدد في حقل معين من العلوم وعارف بمجال اختصاصه وما يبدي الرأي فيه قد يكون قضائيا يبدي الرأي بموضوع محدد امام المحكمة المختصة او اتفاقيا يتم اختياره بالاتفاق وديا بين اطراف الخصومة في نزاع قضائي او ليس بقضائي او استشاري يحضر النزاع لإبداء الرأي بخصومة وتقديم الاستشارة الودية فقط، او هو الشخص ذو الدراية والمعرفة العالية الدقيقة في مجال او حقل علمي او فني ذات علاقة وطيدة بعصر داخل النزاع لا يعلمه القضاء او الافراد فيقدم معلومات استشارية لحل النزاع القائم من دون تجاوز لمهامه المطلوب ابداء الخبرة فيها[٢١]، ومن ذلك يتضح لنا باختصار ان الخبير ليس الا شخص طبيعي له خبرة ومعرفة او دراية في حقل او فرع من فروع العلم والفن يدلي بمعلومات وايضاحات يفترض ان تكون دقيقة امام الجهات التحقيقية او القضائية المختصة باعتباره وسيلة او صاحب نشاط يستفاد منه للوصول الى الحقيقة وحل الخلاف او النزاع ومن دون تجاوز لمهامه المطلوب الخبرة فيها. اما شخص الشاهد فنفس الموقف نجده لدى المشرع العراقي في التشريعات المدنية العراقية السابق تحديدها سالفا فلم يرد بشأنه اي تعريف دقيق صريح في نصوصها القانونية، الا ان الفقه القانوني قد جاء بتعاريف عديدة حيال ذلك المصطلح القانوني سواء لكلمة الشهادة او الشاهد محور موضوع بحثنا هنا، ومنها ان الشهادة عموما هي العلم او البيان، وهي كلمة قد اشتقت من المشاهدة او المعاينة لموقف او حالة او واقعة ظاهرة للعيان والسمع، والاصل ان الشهادة او حتى موقف الشاهد لا يكون كذلك مالم يسمع ولم يرى ولا علم ولا اتصال بالحال المشهود به، والشاهد هو كل شخص يحضر امام الجهات التحقيقية او القضائية المختصة للإدلاء وتقديم او توفير معلومات حصل عليها مباشرة او بطريق غير مباشر مما تناقله الغير ووصل الى علمه سماعا او بالمشاهدة عن موضوع ذات علاقة بنزاع او واقعة تتصل بالموضوع المشهود عليه او فيه، وهو ايضا من يدلي بمعلومات ذات علاقة بالواقعة المشهود فيها بعد حلف اليمين القانونية وكان مدركا او مميزا لأقواله التي تحصلت لديه بالسمع او المشاهدة او بإحدى الحواس وبما يفيد اثبات الواقعة او نفيها في النزاع القائم امام الجهات التحقيقية او القضائية المختصة[٢٢]، ونكتفي بهذا القدر من تعاريف الشاهد او الشهادة

لان الامر اصبح واضحا باعتقادنا ولا يوجد فيه تعقيد في فهم المصطلحات باعتقادنا، ومن جانبنا نخلص ببساطة الى ان الشاهد هو (كل شخص مدرك ومميز تتوفر لديه معرفة لما استدعي لأجله امام الجهات التحقيقية والقضائية المختصة كان قد حلف اليمين القانونية لقول المعلومات المعرفية لديه للاستفادة منها في اثبات او نفي واقعة محددة سيتحمل المسؤولية القانونية في حالة ثبوت ما يخالفها وهذه المعلومات المدلى بها متحصلة عادة من السمع او المشاهدة او بطرق اخرى محددة بإحدى الحواس المعروفة لمن يدلي بالمعلومات)، ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان قانون الاجراءات الجنائية للاتحاد الروسي في المادة ١/56 منه وقانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي في المادة ١/٦٩ منه وقانون إجراءات التحكيم للاتحاد الروسي في المادة ١/٥٦ منه قد تحدد فيهم تعريف موحد دقيق ومقارب للشاهد حصرا والتنظيم القانوني للشهادة كدليل اثبات في المسائل المدنية والجنائية وهو بان الشاهد كل شخص تتوفر لديه معلومات عن الظروف والوقائع ذات العلاقة والصلة الوثيقة بالقضية المنظورة وصولا لحلها[٢٣]. اما الخبرة القانونية فقد وردت بشأنها تعاريف كثيرة متشابهة في معنى الفاظ كلماتها سنحاول الإشارة للبعض منها، فملخص الكلام عن مفهومها او التعريف بها هو انها عملية استشارية او اجراء يراد بها تحصيل معلومات فنية او علمية في قضية او موضوع تحقيقي لا يمتلك المعنيين بالأمر معلومات عنها وصولا لحل النزاع القائم وتتحدد المعلومات بموضوع النزاع دون المعلومات القانونية التي هي من اختصاص الجهات التحقيقية والقضائية[٢٤]، او يراد بها أيضا عملية تدخل في وسائل الاثبات للوصول الى معلومات ومسائل غير معلومة للجهات التحقيقية والقضائية من الوقائع المعلومة في القضية بالاعتماد على معطيات فنية وعلمية متوفرة لدى شخص الخبير نفسه[٢٥]، وفي الواقع فان مصطلح الخبرة لم يرد بشأنه تعريف تفصيلي دقيق في التشريعات ونخص منها العراقية حيال ذلك عدا التنظيم القانوني المتصل للأخذ بها كوسيلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها متى ما دعت الحاجة للاستعانة بها كدليل اثبات امام القضاء على وجه الخصوص او جهات أخرى وفقا لتحديد النص القانوني، ومما تقدم ذكره يتضح ان الخبرة ليست الا استشارة في مجال القانون في حدود معينة عن موضوع ذات علاقة بالقضية المعروضة امام القضاء او غيره من الجهات المعنية الأخرى للحصول على

معلومات وتفاصيل مجهولة للجهات السابقة في مجال فني او علمي يتصل بمجل وموضوع القضية او النزاع القائم وهي دليل اثبات مؤكد اذا ما تحققت شرطه القانونية ولها أهمية في رأينا بما يتضح من اهتمام التشريعات القانونية بتنظيم الية الاخذ بها في مختلف دول العالم، اما شخص الخبير فهو من تتوفر فيه القدرة والمعرفة الفنية والدراية العلمية لإبداء الرأي في موضوع معين محدد ويمكن الاستدلال من خلال معلوماته الى أمور متصلة بصلب موضوع القضية لحلها[٢٦]، فإذن يفهم من التعريف السالف الذكر ان الخبير هو كل شخص يدلي بأقوال يمكن من خلالها تفسير ما هو مبهم من الجوانب الفنية او العلمية للجهات التحقيقية والقضائية في مسائل غير قانونية في الغالب لأنها من اختصاص الجهات الأخيرة، بالإضافة الى ان رأي الخبير يكون حتما في المسائل الفنية والعلمية دون القانونية فهي ليست من اختصاصه ولا يفتي بشأنها شيء او بها و للمحكمة صلاحية وسلطة القناعة برأي الخبير او عدم ذلك بحسب الأحوال، كما ان هنالك جانب من الفقه من يرى ويذهب جازما ان الخبرة هي جزء ونوع من دليل المعاينة القضائية التي تتمثل بانتقال المحكمة القضائي او القاضي الى مكان النزاع للمعاينة مع الاستعانة بالخبير للكشف عن الحقيقة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من احد الخصوم في الدعوى[٢٧]. اما عن مصطلح المخبر ولا نقصد به (المخبر الرسمي) الذي يعتبر موظف عمومي يتقاضى راتب من الدولة وله صلاحيات أعضاء الضبط القضائي في أداء مهامه والتحقيق والمحافظة على الأدلة المتحصلة من الجريمة فهو مرؤوس تابع لسلك الضبط القضائي ويعمل في اطاره اما المخبر الخاص والمقصود ببحثنا هنا فهو في الغالب الشخص الذي يكون تابع لشركة او جهة خاصة توفر خدمة التحري عن الجرائم والذي يستعان بخدماته من المجني عليه او ذويه للكشف عن حقائق جريمة معينة لقاء مبلغ من المال بالاتفاق بين طالب الخدمة والمخبر او التحري الخاص، ومن هذا المفهوم يتضح لنا الفرق البين الواضح بان شخص المترجم يتولى مهام الترجمة والتفسير لا مجرد الاخبار عن جريمة ويقوم بالتوضيح لواقعة لا يشترط فيها ان تكون في مجال الجريمة وانما نزاع عادي ربما مدني او اداري وان المخبر يختلف عن شخص المترجم[٢٨]. وبذلك نصل الى نهاية المفاهيم وبداية الإجابة عن السؤال الذي يمثل نقطة الانطلاق لفقرتنا المتواضعة هنا عن تحديد المركز القانوني لشخص

المترجم بالمقارنة مع الشاهد والخبير، فنقول ومن خلال تفصيل مصطلحات ومضمون مفاهيم او تعاريف كل منهم ان شخص الخبير قريب جدا من المترجم وعمله او نشاطه يقترب كثيرا مع الخبرة ونشاطها، حيث ان كل منهما (المترجم والخبير) يحلفان القسم امام الجهة المختصة قبل اداء مهامهما، وان كل منهما يفيدان بتقديم معلومات تجهلها الجهات طالبة الايضاح لا علم لها بها من الجانب الفني او العلمي دون القانوني، الا ان المترجم ممكن ان يكون بمستوى الشاهد أيضا من ناحية حلف القسم أيضا مع تحفظنا على الشروط المطلوبة لصحة ومشروعية الخبرة والشهادة أيضا وهذا من الناحية القانونية والنظرية، بمعنى ادق ان المترجم كالشاهد لأنه يحلف ويؤدي القسم قبل الادلاء بما لديه من معلومات وهو كالخبير في تقديم ما لديه من اقوال او معلومات فنية او علمية عندما يترجم ما جاء من اجله، علما ان كلا من الشاهد والخبير والمترجم يتشابهوا بان كلا منهم لا يكون طرفا او خصما في الدعوى لان مضمون اقوالهم تختلف من قضية لأخرى بحسب طبيعة وموضوع النزاع نفسه في كل مناسبة وقضية، وان اقوالهم ستفيد كدليل اثبات او نفي في النزاع فتكون كفة الحق لمصلحة احد الخصوم دون الاخر)، لكن من الناحية العملية والتطبيقات القضائية فقد بحثنا بالموضوع حيال ذلك ولم نجد من القرارات القضائية ما يسعفنا لإيضاح المراكز القانونية لكل من الشاهد والخبير والمترجم، الا ان المتفق عليه قضائيا ان (المترجم كالخبير بل ان عملية الترجمة تكاد تكون كالخبرة فيحلف المترجم القسم او اليمين ثم يباشر بعمله ومهامه ويقدم تقريره)، وعملية الترجمة لها من الشروط القانونية لصحتها تتشابه مع شروط الخبرة أيضا، الا ان التنظيم القانوني في التشريعات العراقية المدنية والجنائية أيضا وغيرها للترجمة ونشاط المترجم حقيقة من الناحية النظرية والعملية قد جاء بالقصور وكثيرا من العيوب النصية القانونية او التشريعية للأسف مما قد يسبب تراكم تشريعي ولا سيما في جانب النزاعات الإدارية التي يعتمد حل النزاعات فيها على التشريعات العراقية الأخرى مما يستوجب الامر بمنظورنا المتواضع بعض الاهتمام من جانب المشرع العراقي الموقر للإلمام بجميع الأمور والمسائل التنظيمية القانونية والأوضاع ذات العلاقة وهذا ما سنخصص الكلام عنه بفقرة مستقلة لاحقة وبالمقارنة مع تشريعات أخرى للاتحاد الروسي محور البحث والدراسة.

المطلب الثالث: التنظيم القانوني للترجمة في التشريعات العراقية وتشريعات الاتحاد الروسي والاتجاهات القضائية عن قانونية محضر الترجمة: في هذا الصدد يثور لدينا عدة تساؤلات تستوجب الوقوف عندها بتوضيح الإجابة عنها لأهميتها في الوصول لفكرة مهمة تتصل بعنوان مطلبنا هنا، ومنها ما هي القوة القانونية للترجمة وشروط صحتها ومدى الزامية الجهات المختصة للأخذ بها؟ أيضا هل يوجد في التشريعات العراقية النافذة تنظيم قانوني للترجمة اسوة بأدلة الاثبات الأخرى كالشهادة والخبرة والمحررات الرسمية وغير الرسمية والقرائن القانونية والقضائية والمعاينة والاقرار او الاعتراف؟ نظرياً وعملياً فان الإجابة عما ورد من أسئلة في أعلاه يرتبط مباشرة بالتنظيم القانوني في التشريعات العراقية وموقف المشرع العراقي للترجمة ونشاط المترجم، وهو ما يدفعنا الى بيان موقف المشرع للاتحاد الروسي حيال ذلك أيضا من باب المقارنة بحسب مضمون فكرة البحث والدراسة هنا. وبالرجوع الى التشريعات او القوانين العراقية النافذة ذات العلاقة بموضوع الترجمة واقعيا لم نجد الا القليل منها جاء بتنظيم قانوني لكنه يتصف برأينا القانوني بالقصور وجاءت بقشور سطحية لآلية الاخذ او الإشارة الى الترجمة في حل النزاعات بأنواعها المختلفة ان صح التعبير عن ذلك وكأن المشرع العراقي الموقر يشير بذلك الموقف ضمنا في صياغة والفاظ النصوص بان القضاء هو من سيكون مختص بتكوين القناعة وتنظيم الية الاستعانة بالمترجم أصلا او بالقياس والاجتهاد لما ورد في حالة وتنظيم الاستعانة بالخبير مثلا ودليل الخبرة لاتفاق مضمون نصوص تنظيمها مع الية عمل ونشاط المترجم، فكلاهما ابتداء يقدم معلومات تجهلها الجهات التحقيقية والقضائية عن مسألة او أمر يتصل بالواقعة المتنازع فيها او الحق المتنازع عليه، ومقصد القول هنا ان الاستعانة بالترجمة وشخص المترجم كدليل في الاثبات هو امر ضروري ومهم واسوة بأدلة الاثبات الأخرى في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ونخص بالذكر من ذلك دخول عملية الترجمة ضمن باب الخبرة ونشاط الخبير في شأن علمي او فني معين لحل النزاع وفي كل الأحوال فان تقدير صحة الدليل يبقى خاضعا لقناعة الجهة المختصة قانونا بنظر النزاع او القضية[٢٩]، فقد حدد القانون السالف الذكر ادلة الاثبات الا ان المشرع العراقي لم يشير صراحة الى الترجمة كأحد هذه الأدلة وكان ذلك غائبا تماما من بين ادلة الاثبات بالرغم من إمكانية الاستعانة بها

وبالمترجم للاستفادة من تقريره وصولا لكشف الحقيقة واهمية الترجمة كدليل نظري وعملي في القضية او النزاع وهذا من جانب، ومن جانب ثاني ان الرجوع الى التشريعات العراقية النافذة والتي اشارت الى إمكانية القضاء للاستعانة بمترجم في حل النزاعات بأنواعها الا انها جاءت بتنظيم قانوني قاصر وسطحي وبقشور لفظية وكلمات ان صح القول والتعبير عن الفكرة ولا تغطي تفاصيل حل النزاع المعروض والمطلوب الترجمة فيه وكما ذكرنا ذلك في اكثر من موقف سابق وهو مأخذ وموقف يستوجب الاهتمام حقيقة به من جانب المشرع العراقي الموقر ونفترض أهمية البحث والاشارة والتركيز عليه أيضا من جانب الدارسين والباحثين الافاضل أيضا، فمثلا في قانون كتاب العدول العراقي في المادة ١٦/ثالثاً منه تحديدا قد جاء في نصها (للكاتب العدل توثيق السندات المكتوبة بلغة أجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم يحلف اليمين)، وفي قانون التنظيم القضائي العراقي في المادة ٤/ ٢ منه ورد في نصها ان (تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة)، اما المادة ٦١/ج منه عن سماع اقوال الشاهد الذي لا يفهم اللغة وحال المترجم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصدد ذلك فجاء في صريح مضمونها (اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة)، وحقيقة القول نلاحظ تبين لنا هنا ان التنظيم القانوني لآلية الترجمة والاستعانة بالمترجم لم يكن كافيا باعتقادنا للولوج في كثير من التفاصيل للترجمة ونشاط المترجم ويبدو ان المشرع العراقي الموقر ترك الامر لقناعة وتنظيم القضاء العراقي الموقر عند نظر النزاع وتقييم تقرير المترجم كما في حالة الخبرة[٣٠]، و من جانب ثالث فان النزاعات الإدارية سواء امام الجهات الإدارية والقضاء الإداري تتطلب وبشكل منقطع النظير الاعتماد في حل النزاعات على ما جاء في التشريعات المدنية والجنائية من نصوص قانونية حول الية الترجمة او غيرها وبحسب طبيعة ووقائع النزاع وخصوصا اذا كان احد الخصوم في الدعوى لا يتكلم لغة المحكمة او الجهة الإدارية وهو امر وارد وحصل في مناسبات كثيرة، كما ان التشريعات الإدارية كقانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وبنص القانون نفسه قد اشارت صراحة الى إمكانية الاعتماد على

نصوص التشريعات العراقية ومنها قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الاثبات وقانون الرسوم العدلية في حالة خلو قانون التعديل الخامس او التشريع الإداري السالف الذكر من حكم، وهذا ما يؤكد ضرورة وجود نصوص قانونية في التشريعات السابقة لحكم النزاعات الإدارية القائمة وتفر الحلول لها، وهذا حقيقة يتضمن تناقض صريح مع قصور التشريعات الأخرى العراقية الساندة للتشريعات الإدارية[٣١].

ومما تقدم يتضح ان التنظيم القانوني للترجمة والية عمل المترجم في التشريعات العراقية السالفة الذكر وحتى في غيرها لم يكن بالمستوى المطلوب لكفاية او تغطية أوضاع النزاع او قوتها القانونية اسوة بأدلة الاثبات الأخرى، لذا نرى من الأفضل والضروري بغية اصلاح النظام القانوني العراقي ان يلتفت المشرع العراقي الموقر لذلك بالتعديل وبالإضافة تحديدا لألفاظ النصوص القانونية ذات العلاقة هنا لاكتمال الصورة اللفظية القانونية عن موضوع الية الترجمة وحقوق والتزامات المترجم تجاه نشاطه، لضمان التوازن بين المصالح لأطراف النزاع الإداري او أيا كان نوعه وطبيعته ولتحقيق العدالة بما يخدم تحقيق المشروعية القانونية[٣٢]، فلا يصح الامر برأينا الى ترك التقدير لنشاط المترجم الى قاضي الموضوع والاجتهادات القضائية بالمقارنة مع الأعباء والتكليف القانوني لنشاط محكمة الموضوع بهذا الصدد مع إمكانية التعديل التشريعي لموضوع الترجمة واليتها بنصوص قانونية صريحة ولضمان التوازن التشريعي أيضا مع ادلة الاثبات الأخرى المنظمة بنصوص تشريعية بدقة ووضوح وشفافية للقضاء العراقي واطراف الخصومة، علما ان ما يصدر من احكام قضائية إدارية حيال هذا الامر هي مصدر من مصادر القانون بمعناه الواسع المدونة او المكتوبة وملزمة للإدارة والافراد على حد سواء[٣٣].

ومن جانب اخر نجد ضرورة الى بيان وتوضيح موقف المشرع الروسي عن موضوع والية الترجمة في بعض القوانين الروسية الإجرائية بغية الاستفادة من التنظيم القانوني الوارد فيها للترجمة بهدف الاستفادة منها للإصلاح ربما لما ورد من قصور في التشريعات العراقية النافذة، ومثال ذلك في القانون الضريبي للاتحاد الروسي وقانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي، وسنحاول توضيح ذلك تفصيلا وعلى التوالي في كلا القانونين السالفين في تحديدهما، وربما

يمكن تطبيق احكام النصوص القانونية المنظمة لنشاط الخبير والخبرة في قانون الاثبات العراقي على نشاط الترجمة والمترجم نظرا لانسجامها مع نشاط الخبير في المفهوم ونشاط العمل أيضا فهي قريبة منها كدليل في الاثبات باعتقادنا المتواضع لتسهيل عملية الاثبات في حل النزاعات الإدارية وغيرها من متطلبات التقاضي.

ففي اطار النصوص القانونية للقانون الضريبي للاتحاد الروسي ونخص بالذكر منه فيما جاء بمضمون نص المادة ٩٧ عن تنظيم الية الترجمة وفي المادة ١٢٩ عن مسؤولية المترجم عن المخالفات في الترجمة في نفس القانون الضريبي، ففي المادة ٩٧ من القانون قد نظمت الية الترجمة والاستعانة بخدمات المترجم (واشراكه في النزاعات الإدارية والقضائية الضريبية[٣٤]، ومن اهم الاحكام التي جاءت بها المادة السالفة في تحديدها انه في الحالات الضرورية يجوز للجهة التي تنظر النزاع ان تتخذ قرار باشراك مترجم وبالتعاقد معه للمشاركة في أنشطة الرقابة الضريبية، والمترجم هو شخص ليس بخصم بالنزاع ولكنه لديه معرفة باللغة المطلوبة بحل القضية وموضوع النزاع، والمترجم بالوصف السابق هو من ينطبق عليه معرفته وعلمه بحركات الإشارة للأصم والابكم أيضا بنفس الوصف السابق، هذا ويلتزم المترجم بالحضور الى المكان المخصص المطلوب الترجمة فيه بناء على طلب دعوة من الجهة المختصة او الموظف المختص في مصلحة الضرائب، كذلك يتم تحذير المترجم عن التهرب او رفض الترجمة بعد الاتفاق معه وعن أي اخلال او خطأ بالترجمة او التواطؤ المتعمد وان يترجم بدقة وإخلاص متناهي وان يتحدد بترجمة ما جاء من اجله فقط دون الدخول في مواضيع أخرى، ويتم تدوين الترجمة بعد الانتهاء من العمل في محضر خاص يوقع ويختم من المترجم في الأسفل، اما في المادة ١٢٩ من نفس القانون السالف الذكر جاءت بأحكام خاصة عن مسؤولية المترجم فقد جاء فيها تحديد غرامات مالية في حالة ارتكاب المترجم لمخالفات خلال عملية او نشاط الترجمة مثلا ان يدفع المترجم غرامة مالية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة روبل أي ما يعادل بوقتنا الحالي (١٢،٠٧٠) دينار عراقي وهذا في حالة رفض الخبير او المترجم انجاز عمله ونخص بالذكر من ذلك الترجمة والاشتراك بالتدقيق الضريبي، وفي حالة قيام المترجم بترجمة خاطئة بشمل متعمد فان الغرامة المالية التي يتوجب عليه دفعها هي (٥٠٠٠) خمسة الاف روبل روسي أي

ما يعادل (١٢٠, ٧٠٠) دينار عراقي[٣٥]. اما في اطار قانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي فنلاحظ فيه ان نص المادة ١٠/٢٥ قد جاء فيها إمكانية الاستعانة بشخص المترجم لغرض الترجمة عن اللغة العادية او لغة الإشارة للأصم والابكم أيضا، ويتم تحديد المترجم من قبل قاضي او هيئة مختصة او مسؤول عن حل نزاع اداري بين اطراف وخصوم بحاجة لفهم النزاع اذا كانوا يتكلمون بلغة مختلفة، ويلتزم المترجم بالحضور في الزمان والمكان المحدد لغرض الترجمة بعد استدعائه من القاضي او الهيئة او المسؤولين عن حل النزاع الإداري، ويجري المترجم عادة مهام عمله بكل دقة وإخلاص بعيدا عن الحيز وبحياد تام وهو ليس بخصم بالقضية او النزاع أصلا، وبعد الانتهاء من نشاط الترجمة يحرر محضر بنشاطه ويوقع ويختم من قبله شخصيا في اسفل المحضر، أيضا فقد تضمن نص المادة ٩/١٧ من نفس القانون الاخير حكم خاص عن مسؤولية المترجم في حالة مخالفته للنشاط المستدعى لأجله بارتكابه لخطأ بالترجمة او الامتناع او التهرب من الترجمة متعمدا فتفرض عليه غرامة نقدية تتراوح من (١٠٠٠-١٥٠٠) روبل روسي أي ما يعادل حاليا (٢٤, ١٤٠- ٣٦,٢١٠) دينار عراقي بوقتنا الحاضر، ومن ذلك نستنتج ان احكام الترجمة في كلا التشريعين السابقين تكاد تكون متشابهة مع مراعاة فرق الغرامات عن المخالفات للمترجم فجاءت اشد واعلى قيمة ي اطار القانون الضريبي للاتحاد الروسي، الا ان موقف المشرع الروسي بمنظورنا القانوني قد جاء محمودا لمراعاته واهتمامه بالتنظيم القانوني على الأقل لآلية الترجمة مقارنة بالتشريعات العراقية المذكورة في أعلاه، مع الملاحظة ان التشريعات للاتحاد الروسي قد جاءت أيضا ربما قاصرة بعض الشيء في مجالات متباينة لأحوال وأوضاع الترجمة وبحسب طبيعة النزاع الإداري في نظر بعض الباحثين واشارات الدراسات الأخرى المقارنة، ولكن ان موقف المشرع الروسي باعتقادنا كان افضل من موقف المشرع العراقي الموقر بالتنظيم القانوني لآلية الترجمة وحقوق والتزامات المترجم ومسؤوليته القانونية في حالات المخالفة من قبله عند ممارسته نشاط الترجمة بعد الاتفاق معه، فالأمر بحاجة الى اهتمام وتنظيم قانوني كما هو الوضع لأدلة الاثبات الأخرى، ومن ظاهر النصوص القانونية السالفة سردها وتوضيحها يتبين لنا ان القضاء في روسيا الاتحادية قد اعتمد الترجمة في النشاط الإداري وحل النزاعات وخصوصا في اطار

التدقيق الضريبي وحتى الإداري حيث كانت الاستعانة بمترجم شبه الزام على المحكمة عن طريق الاتفاق والتعاقد باشراك المترجم في مراحل حل القضايا او النزاعات الإدارية، ولذا نرى بضرورة اهتمام التشريعات العراقية بهذا الجانب وللأسباب والمبررات التي اشرنا اليها سابقا، مع ملاحظة عدم وجود تعريف محدد للمترجم في التشريعات الروسية بصراحة النصوص المنظمة لآلية الترجمة أيضا. كما تجدر الإشارة الى ان اهم النصوص التي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي مثل ما ورد في نص المادة ٥٩ منه على ان المحقق او الشخص المسؤول او القاضي المختصين في نظر النزاع بالاستعانة بمترجم فوري يجيد التحدث باللغة المطلوبة للتوضيح لجميع الخصوم او المشمولين بالنزاع وعن الإجراءات الجنائية في القضية وتكون الاستعانة بالمترجم مجانية بهدف توضيح حيثيات القضية للجميع ويجوز للخصوم الأجانب التحدث بلغتهم الام الاصلية او أي لغة يجيدونها لبيان موقفهم في القضية فلا اكراه عليهم بغير ذلك ويتم اشراك مترجم فوري وقراءة التزاماته وحقوقه ومسؤوليته عليه خلال الجلسات وترجمة الوثائق بشكل واضح ودقيق وللمترجم الحق بطرح الأسئلة على الخصوم واطراف النزاع لضمان دقة الترجمة منهم ومنه الى الكافة ويكون المترجم ملزم بالترجمة الصيحة ويكون مسؤول قانونا عند التهرب من الحضور بعد الاستدعاء من الضابط او القاضي وعن تعمد الترجمة الخاطئة أيضا وفقا للمواد ٣٠٧،٣١٠ من القانون نفسه وبغرامة تصل الى (٨٠٠٠٠) ثمانون الف روبل روسي أي ما يعادل (١٩٠٠٠٠) دينار عراقي تقريبا مع مراعاة فرق التحويل للعملة باليوم والتوقيت او بتقييد للحرية للمترجم وذلك بعقوبة العمل المجاني الاجباري لمدة (٤٨٠) ساعة[٣٦]. وبالعودة الى إطار ومحتوى نصوص التشريعات العراقية فنؤكد ونكرر على عدم وجود احكام خاصة بالمعنى الدقيق تتولى تنظم الية الترجمة القانونية دون غيرها من أنواع الترجمة الأخرى وبما يفيد حل النزاعات الإدارية المتعلقة بالإشكالات الفردية الإدارية إداريا او قضائيا بشكل مباشر وان الموضوع يعود ربما للاجتهادات واتجاهات القضاء العراقي التي تتلخص ببعض الإجراءات المتبعة دوما وهي معلومات متحصلة من أصحاب الاختصاص القضائي والتحقيقي والإداري أيضا بما يفيد دراستنا وبحثنا لاختتام التعليقات والبحث في هذه الفقرة بالقول ان اختيار شخص المترجم قد يكون من بين الخبراء في

المحكمة المختصة بنظر النزاع اذا كان من بين الأشخاص الذين لديهم إمكانية الترجمة بحسب اللغة المطلوبة او من جدول الخبراء الثابت لدى المحكمة نفسها ويتم عادة صرف المستحقات المالية له ويتم كذلك أداء مهام ونشاط عمله تحت القسم بعد تحليفه اليمين الا انه ليس بشاهد ولا يكون خصم بالنزاع بالأساس وفي حالة اهماله او عدم انجاز نشاطه بالترجمة او تعمده بالخطأ او عدم الالتزام بعمله فيحاسب قانونا ولكن ليس بوضع الاخبار الكاذب ولا شهادة الزور وانما بحكم اخر بحسب التكييف القانوني للفعل المجرم، ومن ذلك يفهم ان ما جاءت به الاتجاهات القضائية العراقية عمليا ينسجم ويتفق مع احكام التشريعات الروسية التي سبق ت الإشارة اليها باستثناء ما ورد فيها بنص القانون عن الغرامات المالية عند مخالفة المترجم لنشاط عمله ومسؤوليته القانونية عن ذلك التصرف غير المشروع، هذا ويخضع محضر او تقرير المترجم في العراق أيضا لقناعة المحكمة او الجهة التحقيقية المختصة في القبول او الرفض ومن الممكن تأييد ما جاء في مضمون المحضر بدليل اثبات اخر كان قد تم الاخذ به لتكوين القناعة عن الحق المتنازع عليه مسبقا او لاحقا، وهذا ما يستوجب بمنظورنا القانوني بعد الاهتمام من جانب المشرع العراقي الموقر بإجراء بعض التعديلات تلافيا لطهور الاجتهادات الإدارية او القضائية بتنظيم لآلية قانونية لدليل الترجمة وما يلحق بذلك من أوضاع تستوجب المعالجات لحل النزاعات الإدارية موضوع بحثنا هنا.

الخاتمة: في نهاية المطاف لبحثنا هنا نلخص ابتداء بعض الاستنتاجات التي توصلنا اليها ومن ثم ثانياً سنخصصها عن التوصيات او بعض المقترحات وكما سيرد تسلسل ذلك تباعا في ادناه:

أولاً: الاستنتاجات

١. ان كلمة او مصطلح الترجمة في معناها مصطلح له تاريخ قديم ومحل اهتمام كثير من المختصين ليس لها تعريف موحد ومفهومها ليست الا نشاط فني يراد به نقل وتفسير مصطلحات وأفكار بلغة محددة وتحويلها فكريا الى لغة ومعاني او مصطلحات بلغة أخرى غير الاصلية مثلا من الإنكليزية الى العربية او الى لغة أخرى محلية أيضا او تفسير

إشارات المعاقين كالصم والبكم الى لغة الإشارة لتكون مفهومة للغير طالب التوضيح والذي يجهل هكذا معلومات نصية او شفوية، ففي اللغة لها مفهوم وفي الاصطلاح أيضا ولكنها لا تختلف كثيرا في الاتجاه والمعنى في الغالب، مع غياب معنى الترجمة ومفهومها في مجال التشريع والقضاء ولا نعتقد باختلاف المدلول قضائيا او تشريعيا عن المدلول اللغوي او الإصلاحي عن تفسير كلمة او مصطلح الترجمة حيال ذلك كثيرا ان وجد قضائيا او تشريعيا.

٢. للترجمة كنشاط لا يمكن الاستغناء عنه عدة أنواع مختلفة بحسب المجال المراد النقل من لغة لأخرى فيه، فلكل مجال نجد كلمات ومصطلحات خاصة يجب استعمالها للتعبير عن الفكرة كالمجال القانوني والسياسي والإعلامي والاقتصادي والطبي وغيرها كثير فيتطلب الامر معرفة ودراية واسعة من شخص المترجم وخبرة لصياغة الالفاظ وانتقاء الكلمات بكل شفافية ووضوح ودقة واستخدام مصطلح بدلا من اخر بما يفيد المعنى المطلوب ناهيك عن الأمانة والإخلاص في التعبير بدون تشويه او تحريف للحقيقة فالأمر ان كان او ما سيكون عليه الحال ينصب في امانة النقل الترجمي للنصوص المكتوبة او الشفهية والتزام الإخلاص في العمل عند ممارسة نشاط الترجمة من جهة شخص المترجم.

٣. وفي مجال الترجمة القانونية فان المترجم يقع عليه التزامات ليست بقليلة وخصوصا كتابة محضر الترجمة وتدوين ما قام به من نشاط لنقل المعلومات من لغة لأخرى مطلوب الترجمة والايضاح فيها وعلى ان يلتزم بمضمون الموضوع والواقعة محل الترجمة وان يلتزم النزاهة والحياد في مهام عمله، وفي كل الأحوال فان محضر الترجمة سيخضع لقناعة الجهات المختصة في نظر النزاع بما يكفل الوصول الى الحقيقة، مع ملاحظة ضعف وقصور النصوص القانونية عن تنظيم الية مناسبة لتنظيم إجراءات وشكليات تنظيم نشاط الترجمة والمترجم ونخص بذلك في التشريعات الاجرائية العراقية مثل قانون المرافعات العراقي وقانون الاثبات وتشريعات الضرائب والتشريعات الإدارية العراقية بالمقارنة مع الدقة والوضوح للتنظيم القانوني في تشريعات الاتحاد الروسي مثل قانون الضرائب الروسي

وقانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي والتي نظمت اطار والية نشاط الترجمة والاستعانة بالمترجم مع تحديد لمسؤوليته القانونية ومبالغ الغرامات وغيرها من أوضاع قانونية للمترجم وكيفية أدائه لمهام عمله.

٤. حددت التشريعات العراقية ومنها قانون الاثبات العراقي ادلة الاثبات وهي أساس يعتمد عليه لكشف الحقيقة ومن ثم ضمان عدالة الحكم لحل النزاع محل النظر من الجهات المختصة ان كانت إدارية او تحقيقية او قضائية، الا ان ابرز ما يلاحظ ان نشاط الترجمة لم يكن حاضرا من بين ادلة الاثبات وهو قصور تشريعي واضح كان الاجدر بالمشرع العراقي الموقر الالتفات لذلك بمنظورنا، ثم ان نشاط الترجمة لا يمكن الاستغناء عنه وقت الحاجة اليه وهذا ما تأكد باتجاهات القضاء العراقي، الا تنظيم قانوني لنشاط الترجمة ومهام المترجم كانت غائبة في ثنايا النص القانوني للقانون العراقي وكانت حاضرة بشكل ثانوي او سطحي في بعض نصوص التشريعات العراقية بحيث لا يفي النص القانوني بالغرض لحل النزاع اسوة بالتنظيم القانوني لآلية ولأدلة الاثبات الأخرى كالشهادة والخبرة والمعاينة وغيرها، هذا ما يدعو لإعادة النظر من جانب المشرع العراقي الموقر بهذا المجال بالتنظيم لآلية نشاط الترجمة والاستعانة بمترجم.

٥. يقترب كثيرا مفهوم الخبير من المترجم في المضمون والمهام وحتى ان الاتجاهات القضائية العراقية تؤكد اعتبار الخبير كالمترجم بل ان هنالك حالات من كان القضاء يعتبر الخبير بمستوى المترجم العارف باللغات قدر المستطاع في حالة الحاجة لمترجم من نفس شخص الخبير متى ما كان لديه خبرة في معرفة بعض اللغات سواء الدولية كالإنكليزية والفرنسية مثلا او المحلية داخل الدولة كالكردية والمسيحية والصابئة وغيرها.

٦. يتضح من المعلومات المتوفرة وبالمقارنة بين الشاهد والخبير وشخص المترجم ان مركز الأخير القانوني لا يمثل طرفا في النزاع او الخصومة وانما يستعان به للإيضاح عن موضوع يتصل بالواقعة او الحق المتنازع عنه وبقدر نشاط الترجمة من لغة لأخرى دون

التدخل في المسائل القانونية من جانبه ثم ينتهي عمله بحسب الاتفاق ويتم اختياره من جانب الخصوم في النزاع او بناء على اذن ورخصة من الجهة المختصة بنظر النزاع كالمسؤول مثلا او من جانب القاضي.

٧. تذهب الاتجاهات القضائية في العراق أحيانا الى إمكانية اعتبار شخص الخبير كالمترجم متى ما اقتضت الضرورة ذلك إذا ما كان شخص الخبير يمتلك هذه الخبرة في اللغات الدولية او المحلية على ان يعامل معاملة الخبير قبل أداء مهام نشاط الترجمة ويحلف اليمين كالخبير مع بعض التحفظات القضائية لمعاملة المترجم عن محضره ومسؤوليته القانونية عند المخالفة.

٨. محضر الترجمة يخضع عادة كما هو الوضع لمحضر الخبير الى قناعة المحكمة او جهة نظر النزاع وكذلك الحال في تشريعات الاتحاد الروسي فهي لم تحدد مدى القوة القانونية لمحضر الترجمة والموضوع يخضع أيضا لمدى قناعة جهة نظر النزاع الإدارية او التحقيقية او القضائية.

٩. من الناحية العملية واستكمالا للمجال التشريعي النظري نلاحظ ان الية الترجمة قضائيا تتلخص

ثانياً: التوصيات:

١. يهيب الباحث وبتواضع تام الى الاخوة الباحثين والدارسين الكرام في مجال الاختصاص ونخص بذلك بالذكر في مجال القانون العام والمهتمين في مجال البحث في حل النزاعات الإدارية بإيلاء النظر والأولوية بتسليط الضوء للبحث والتوسع بموضوع الترجمة بزيادة على ما بدأنا به في بحثنا هنا باعتبارها تصل لمستوى ادلة الاثبات المعتبرة وقت الحاجة اليها تنظيما من الناحية القانونية عمليا ونظريا.

٢. نوصي المشرع العراقي الموقر بضرورة تعديل قانون الاثبات العراقي النافذ حاليا والنصوص التشريعية ذات العلاقة في التشريعات العراقية المتنوعة الأخرى بإضافة وسيلة او دليل

الترجمة القانونية خصوصا والترجمة عموما الى ادلة الاثبات الأخرى المحددة في نفس القانون وايلاء الموضوع أهمية لا تقل عن الأدلة الأخرى بالية وتنظيم خاص، حيث انه يبدو ان المشرع العراقي لم يولي اهتمام لوسيلة الترجمة تفصيليا رغم أهميتها لتوقع ندرة حصولها ربما من جانب المشرع نفسه او الحاجة اليها وترك الامر الى القضاء العراقي الموقر لمعالجة الوضع وقت التحقق والحاجة للترجمة في حينها.

٣. يوصي الباحث بكل تواضع المشرع العراقي الموقر والحاقا بالفقرة ٢ من التوصيات السابقة أعلاه بتخصيص مواد ونصوص قانونية خاصة تتولى مهمة التنظيم القانوني لآلية الترجمة ومسؤولية المترجم في أداء نشاطه اسوة بالية الخبرة والخبير، وان يكون هنالك تعاون مشترك بين المحاكم او الجهات الإدارية مع جهات أخرى عراقية مهتمة بمجال الترجمة لتوفير مترجمين كفؤ متخصصين بلغات دولية متنوعة او محلية عربية عراقية قدر الإمكان حتى لو كان الامر بصيغة لفظية الزامية بعيدا عن الاجتهادات القضائية الموقرة لتحقيق العدالة والانصاف على نحو افضل ولسد النقص والقصور والغموض التشريعي الحاصل وبما يكفل الحماية الفعالة لحقوق وحريات الافراد في المجتمع العراقي ولاستكمال النظام القانوني العراقي ولتحقيق المساواة بتشريعات أخرى دولية مثل ما هو متعارف عليه في الاتحاد الروسي.

هوامش البحث

(١) انظر لطفا في ذلك لدى شوشاني عبيدي محمد، الترجمة في المؤسسات العملية، رسالة ماجستير-جامعة المانيا-كلية الآداب واللغات والفنون-قسم الترجمة-وهران، ٢٠٠٩-٢٠١٠، صفحة ١١.

(٢) انظر رجاء في ذلك لدى:

Robinson Douglas. Decolonizing translation and literature. University press. London. P: 210

(٣) عبد اللطيف الموسوي، الترجمة وانماط النصوص، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٨، صفحة ٣٩ وما بعدها، انظر كذلك لطفا لدى داخل حسن جريو، الترجمة العلمية ومتطلبات التعريب، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٦، صفحة ٧٣ وما بعدها، كذلك راجع لطفا لدى امياس دليلة، ترجمة الالفاظ المتعددة المعاني من الاسبانية الى العربية، رسالة ماجستير-جامعة الجزائر-كلية اللغات-قسم الترجمة، ٢٠١٢، صفحة ١، محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القران، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، صفحة ٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن المعنى ومفهوم الترجمة في اللغة العربية واصولها، انظر لطفا على الموقع الالكتروني:

http://academiworld.org/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9-%D8%9F/

(٥) في تعريف الترجمة ولمزيد من التفاصيل عنها انظر لطفا على الموقع الالكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٨) لمزيد من التفاصيل عن التعريف بالتفسير والتأويل راجع لطفا على الموقع الالكتروني:

https://qalamedu.org/topic/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81

(٩) راجع لطفا نفس المصدر السابق.

(١٠) لمزيد من التفاصيل عن مفهوم وتعريف الترجمة في بعض المصادر الفقهية المقارنة انظر في ذلك لطفا وفضلا وليس امرا لدى :

Minyar-Beloruchev R.K. Teoriya i metody M.: Moskovsky litsey, 1996- P.195.-

Komissarov V.N. Slovo o perevode: Ocherk lingvisticheskogo ucheniya o perevode. M.: Mezhdunar.

Otnosheniya, 1973. P. 120—145.

Nechaeva V.M. Metodika obucheniya perevodcheskoy deyatelnosti: V remake kouras russkogo-

Yazyka kak iniostrannogo. M.: Russkiy yazyk, 1994. P. 78—85.

(١١) انظر في ذلك رجاء لدى:

Arutunova N.D. Faktor adresata. Izvestiya RAN: Ser. lit-ry i yaz. 1981. Vol. 40, no 4, P 87.

Jackobson R.O. Lingvisticheskiye aspekty perevoda. Jackobson R.O. Izbrannye raboty. M-

Progress, 1985.P.362...

(١٢) القاضية اريج خليل، اعوان القضاء، الجزء الثاني، المترجمون، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ النشر في ١٦-٣-٢٠٢٢، تاريخ الزيارة في الساعة ١٠:٢٠ مساء في ٢٠-١٠-٢٠٢٢.

(١٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ لسنة ٣١-٥-١٩٧٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، ص١٤٨، المادة ٦١/ج منه، قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، منشور في الوقائع العراقي في ١٩٩٨/١/١، المادة ١٦/ثالثا منه، قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية في ١٠-١٢-١٩٧٩، المادة ٤/ ثانيا منه.

(١٤) لمزيد من التفاصيل عن مفهوم وانواع وتصنيفات الترجمة انظر في ذلك على الموقع الالكتروني باللغة الروسية:

http://linguisticus.com/ru/TranslationTheory/OpenFolder/VIDY_PEREVODA

(١٥) لمزيد من التفاصيل عن تعريف وانواع الترجمة تابع ذلك رجاء على الموقع الالكتروني:

https://mobt3ath.com/dets.php?page=348&title=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%,

I.Yu. Popovich, DEFINITION OF TRANSLATION AND ،B.A. Bulgaria ،-M.A. Bragging ITS OBJECT FOR TEACHING FOREIGNERS THE RUSSIAN LANGUAG, UDC 372.881.161.1′25, P 80-85.

Report to ،Types of written translation ،Zotov Nikolay ،Sharkova Daria ،-Chernova Alisa ،the theoretical mini-conference on the discipline "Introduction to professional activity" TOMSK – 2013, P 2-5.

(١٦) انظر لطفا حيال ذلك في قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩-تموز-٢٠١٣، المادة ٧/ حادي عشر منه.

(١٧) راجع بخصوص هذا الجانب بالتفصيل لطفا لدى حيدر نجيب أحمد فائق المفتي، الاثبات في الاعتراض على القرارات والإجراءات الإدارية لضريبة الدخل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع-العدد الثاني، كلية القانون-جامعة ديالى، ٢٠١٨، صفحة ٢٠ وما بعدها.

(١٨) راجع لطفا في ذلك لدى محمد عناني، فن الترجمة، دار نوبار للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٠، صفحة ٥.

(١٩) راجع لطفا في هذا المجال قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ٣-٩-١٩٧٩، جزء ٢، صفحة ١٤٠، المادة ١٣٢ منه، ايضا قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٠-١١-١٩٦٩، جزء ٢، صفحة ١ .

(٢٠) راجع في ذلك لطفا حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥، صفحة ٣٧٨، ايضا راجع رجاء محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان الاردن، ٢٠١٣، صفحة ٤٤، ايضا لمزيد من التفاصيل انظر لطفا لدى عبد الأمير العجيلي، اصول المحاكمات الجنائية، العراق، بغداد، ١٩٨٧، صفحة ٣٣١، محمد علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، صفحة ٩ وما بعدها.

(٢١) خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة في المسائل المدنية، اطروحة ماجستير، جامعة قاصدي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، ٢٠٠١٨، صفحة ١٢ وما بعدها.

(٢٢) انظر رجاء لمزيد من التفاصيل لدى ابن منظور، لسان العراب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، صفحة ٢٣٨ وما بعدها. كذلك لدى اسماعيل الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، صفحة ٥٦٧. الاستاذ احمد صالح الحسن، المتهم-الشاهد-الاستجواب في التحقيق الابتدائي، شبكة الموقع السوري للاستشارات القانونية للدكتور رأفت عثمان، تاريخ الزيارة ١-١١-٢٠٢٢.

(٢٣) راجع رجاء في تعريف الشاهد في قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية رقم ١٧٤ ف ز في ١٨-١٢-٢٠٠١، الجزء ١ من المادة ١/٥٦ منه، كذلك قانون إجراءات التحكيم للاتحاد الروسي رقم ٩٥ – ف ز في ٢٤-٧-٢٠٠٢، المادة ٥٦ منه، أيضا انظر لطفا عن ذلك في الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي رقم ١٣٨ ف ز في ٢٣-١٠-٢٠٠٢، الفصل السادس، المادة ٦٩،١ منه.

(٢٤) راجع لطفا في ذلك لدى الأستاذ القاضي حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، صفحة ٢٠ وما بعدها، كذلك راجع رجاء لدى أنس محمود الزرري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير-كلية القانون والسياسية-جامعة بغداد، ١٩٨٧، صفحة ٩ وما بعدها.

(٢٥) انس محمود الزرري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير-كلية القانون والسياسية-جامعة بغداد، ١٩٨٧، صفحة ٩ وما بعدها.

(٢٦) انظر لطفا في نفس المصدر السابق، صفحة ١-٢.

(٢٧) انظر في ذلك الاتجاه لطفا لدى عبد الودود يحيى، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض، الجزء الثاني، الاحكام العامة في الاثبات-الإقرار واستجواب الخصوم-اليمين-الخبرة-بدون مكان طباعة ونشر، ١٩٨٤، صفحة ٢٠٢-٢٠٣، ٣٢٢، أيضا في هذا المجال عن المعاينة راجع رجاء في قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، منشور بتاريخ ٣٠-٥-١٩٨، المادة ١٣١، والمعاينة هي انتقال الجهات القضائية المختصة بنظر القضية الى مكان النزاع للكشف عن الحقيقة، انظر لطفا حيال ذلك لدى عبد الودود يحيى، المصدر السابق، صفحة ٢٠٣-٢٠٤.

(٢٨) عادل عبدالعال خراشي، دراسة المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به لكشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الاجرائي، كلية الشريعة والقانون-القاهرة، بدون سنة نشر، صفحة١١ وما بعدها،

(٢٩) انظر رجاء في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧٩، المصدر السابق، المادة ١٣٢ -١٤٦.

(٣٠) راجع بهذا الصدد لطفا في قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، منشور بتاريخ ١-١-١٩٩٨، المادة ١٦/ ثالثا، أيضا راجع فضلا وليس امرا في قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، منشور بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٩، المادة ٢/٤، أيضا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٣١-٥-١٠٧١، الجزء ١، صفحة ١، المادة ٦١/ج.

(٣١) قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المصدر السابق، المادة ٧/ حادي عشر منه.

(٣٢) يقصد بالمشروعية القانونية هو خضوع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام القانون بمعناه الواسع، تابع في ذلك عن مفهوم مبدأ المشروعية القانونية رجاء لدى وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢-١٥، صفحة ٩ وما بعدها.

(٣٣) راجع في ذلك لطفا في المصدر السابق نفسه، صفحة ٢٠ وما بعدها.

(٣٤) قانون الضرائب للاتحاد الروسي رقم ١٤٦ -ف ز، معدل في ٢٨-٦-٢٠٢٢، الجزء الاول، منشور بتاريخ ٣١-٧-١٩٩٨، المادة ٩٧ المادة ١٢٩ منه، كذلك راجع لطفا قانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي رقم ١٩٥-ف ز، في ٣٠-١٢-٢٠٠١، معدل في ٤-١١-٢٠٢٢، المادة ٢٥/ ١٠ منه .

(٣٥) مصطلح او كلمة (الروبل) يمثل العملة الرسمية المتداولة في جمهورية روسيا الاتحادية سابقا وحتى حاليا في وقتنا الحاضر، وقد تم تحويل المبالغ بالروبل للغرامات وبما يقابل قيمتها الى الدينار العراقي عن طريق محول العملات الرسمي الثابت على موقع جوجل في موقع الأنترنيت يدويا وذلك بتاريخ ١٨-١١-٢٠٢٢ في الساعة

١٢:٣٠ صباحا بالتحديد مع مراعاة فرق التحويل بالوقت والتاريخ بين العراق وروسيا الاتحادية ونسبة للدولار الامريكي.

(٣٦) راجع لطفا في هذا المجال في القانون الجنائي للاتحاد الروسي (قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي) رقم ١٧٤ ف ز المعدل بصيغته النهائية في ٢١-١١ لسنة ٢٠٢٢ في ١٨-١٢-٢٠٠١، والمنشور من مجلس الدوما في ٢٢-١١-٢٠٠١ في المادة ٥٩/ فقرة ١-٦ منه، علما ان حساب التحويل للعملة أعلاه قد تم في الساعة ١٠:٠١ مساء في يوم الاثنين الموافق ١٢-١٢-٢٠٢٢.

المصادر

القران الكريم

أولاً: القواميس اللغوية والمؤلفات الفقهية القانونية:

١. ابن منظور، لسان العراب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢. احمد صالح الحسن، المتهم-الشاهد-الاستجواب في التحقيق الابتدائي، شبكة الموقع السوري للاستشارات القانونية للدكتور رأفت عثمان، تاريخ الزيارة ١-١١-٢٠٢٢.

٣. اريج خليل، اعوان القضاء، الجزء الثاني، المترجمون، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، تاريخ النشر في ١٦-٣-٢٠٢٢، تاريخ الزيارة في الساعة ١٠:٢٠ مساء في ٢٠-١٠-٢٠٢٢.

٤. اسماعيل الجوهري، معجم الصحاح، الطبعة ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

٥. امياس دليلة، ترجمة الالفاظ المتعددة المعاني من الاسبانية الى العربية، رسالة ماجستير-جامعة الجزائر-كلية اللغات-قسم الترجمة، ٢٠١٢.

٦. انس محمود الزرري، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير-كلية القانون والسياسية-جامعة بغداد، ١٩٨٧.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥.

٢. حسين خضير الشمري، الخبرة في الدعوى المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٣. خالدي نور الهدى، مداني وليد، الخبرة في المسائل المدنية، اطروحة ماجستير، جامعة قاصدي-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، ٢٠٠١٨.

٤. داخل حسن جريو، الترجمة العلمية ومتطلبات التعريب، منشورات المجمع العلمي، بغداد، ٢٠٠٦.

٥. شوشاني عبيدي محمد، الترجمة في المؤسسات العملية، رسالة ماجستير-جامعة المانيا-كلية الآداب واللغات والفنون-قسم الترجمة-وهران، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٦. عادل عبدالعال خراشي، دراسة المخبر الخاص ومدى شرعية الاستعانة به لكشف الجريمة وضمانات تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الاجرائي، كلية الشريعة والقانون-القاهرة، بدون سنة نشر.

٧. عبد الأمير العجيلي، اصول المحاكمات الجنائية، العراق، بغداد، ١٩٨٧.

٨. عبد اللطيف الموسوي، الترجمة وانماط النصوص، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٨.

٩. عبد الودود يحيى، الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض، الجزء الثاني، الاحكام العامة في الاثبات-الإقرار واستجواب الخصوم-اليمين-الخبرة-بدون مكان طباعة ونشر.

١٠. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان الاردن، ٢٠١٣.

١١. محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القران، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٢. محمد علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٣. محمد عناني، فن الترجمة، دار نوبار للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٠.

١٤. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث القانونية:

١. حيدر نجيب أحمد فائق المفتي، الاثبات في الاعتراض على القرارات والإجراءات الإدارية لضريبة الدخل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع-العدد الثاني، كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة ديالى، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

١. قانون الاثبات المصري في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، منشور بتاريخ ٣٠-٥-١٩٨.

٢. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٦٦ في ١٠-١١-١٩٦٩، جزء ٢، صفحة ١.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٣١-٥-١٠٧١، الجزء ١، صفحة ١.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ لسنة ٣١-٥-١٩٧٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١.

٥. قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في، جزء ٢، صفحة ١٤٠.

٦. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ٩-٣-١٩٧٩، الجزء ٢، صفحة ١٤٠، الباب الثاني (طرق الاثبات)، الفصل الثامن (دليل الخبرة).

٧. قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية في ١٠-١٢-١٩٧٩.

٨. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، منشور بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٩.

٩. قانون الضرائب للاتحاد الروسي رقم ١٤٦ -ف ز، معدل في ٢٨-٦-٢٠٢٢، الجزء الاول، منشور بتاريخ ٣١-٧-١٩٩٨.

١٠. قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، منشور في الوقائع العراقي في ١٩٩٨/١/١.

١١. قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية رقم ١٧٤ ف ز في ١٨-١٢-٢٠٠١، الجزء ١ من المادة ٥٦.

١٢. قانون المخالفات الإدارية للاتحاد الروسي رقم ١٩٥-ف ز، في ٣٠-١٢-٢٠٠١، معدل في ٤-١١-٢٠٢٢.

١٣. قانون إجراءات التحكيم للاتحاد الروسي رقم ٩٥ – ف ز في ١٤-٦-٢٠٠٢.

١٤. قانون الإجراءات المدنية للاتحاد الروسي رقم ١٣٨ ف ز في ٢٣-١٠-٢٠٠٢، الفصل السادس.

١٥. قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩-تموز-٢٠١٣.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. التفاصيل عن المعنى ومفهوم الترجمة في اللغة العربية واصولها:

http://academiworld.org/%D9%85%D8%A7%D9%87%D98A%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A9-%D8%9F

٢. في تعريف الترجمة ولمزيد من التفاصيل عنها انظر لطفا على الموقع الالكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%AC %D9%85%D8%A9

٣. عن التعريف بالتفسير والتأويل راجع لطفا على الموقع الالكتروني:

https://qalamedu.org/topic/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81

٤. عن مفهوم وتعريف الترجمة في بعض المصادر الفقهية المقارنة في روسيا الاتحادية انظر في ذلك رجاء عن التفاصيل لمفهوم وانواع وتصنيفات الترجمة راجع لطفا على الموقع الالكتروني باللغة الروسية:

http://linguisticus.com/ru/TranslationTheory/OpenFolder/VIDY_PEREVODA

٥. لمزيد من التفاصيل عن تعريف وانواع الترجمة تابع ذلك رجاء على الموقع الالكتروني:

https://mobt3ath.com/dets.php?page=348&title=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%,%D8%AC

سادساً: المصادر باللغة الأجنبية:

1. Chernova Alisa ،Sharkova Daria ،Zotov Nikolay، Types of written translation، Report to the theoretical mini-conference on the discipline "Introduction to professional activity"، TOMSK – 2013, P 2-5.1984.

2. Robinson Douglas. Decolonizing translation and literature. University press. London. P: 210

3. Yazyka kak iniostrannogo. M.: Russkiy yazyk, 1994. P. 78—85

4. Arutunova N.D. Faktor adresata. Izvestiya RAN: Ser. lit-ry i yaz. 1981. Vol. 40, no 4, P 87.

5. Jackobson R.O. Lingvisticheskiye aspekty perevoda. Jackobson 49-R.O. Izbrannye raboty. M-Progress, 1985.P.362.

6. M.A. Bragging ،B.A. Bulgur.

7. I.Yu. Popovich, DEFINITION OF TRANSLATION AND ITS OBJECT FOR TEACHING FOREIGNERS THE RUSSIAN LANGUAG, UDC 372.881.161.1′25, P 80-85.

8. Minyar-Beloruchev R.K. Teoriya i metody M.: Moskovsky litsey, 1996- P.195.

9. Komissarov V.N. Slovo o perevode: Ocherk lingvisticheskogo ucheniya o perevode. M.: Mezhdunar.otnosheniya, 1973. P. 120—145.